الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس – سطيف-

الموسم الدراسي: 2013-2014

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

فرع تمويل وهندسة المنتجات المالية

عنوان البحث

مدى كفاءة مؤسسات الزكاة في تمويل التنمية المحلية
دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية - سطيف -

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية

تخصص تمويل وهندسة المنتجات المالية

من إعداد الطلبة:

- سناء طيار

- سميحة عاشوري

الأستاذ المشرف:

- أ. لحسن هدار

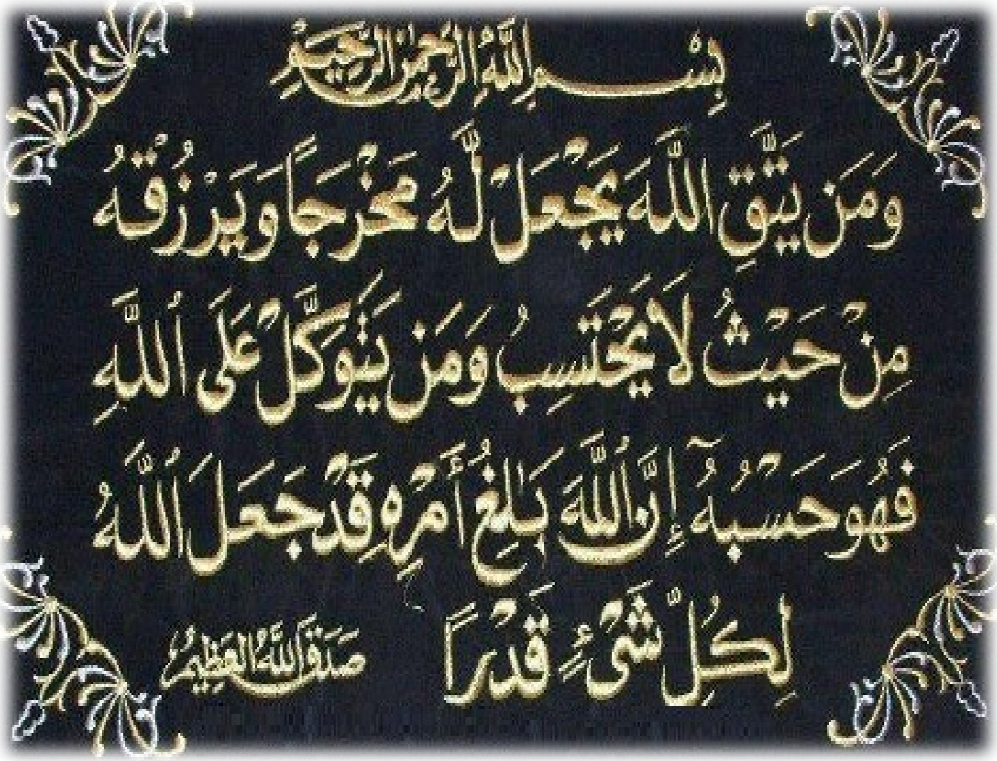
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

المقدمة العامة

مقدمة:

الكثير من أبناء الأمة الإسلامية لا يدرك الصورة الحقيقية للزكاة و لا يقدرون أهميتها و دورها العظيم في بناء المجتمع، إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس، و هي العبادة الوحيدة ذات لطابع المالي الخالص، و من هنا يأتي درها المزدوج كعبادة و اداة تنموية، كلما توفرت شروطها، يلتزم بها الأفراد في المجتمع الإسلامي جميعا و لقد فصلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة من قرآن و سنة و إجماع و قياس...الخ مختلف أوجه إخراج و إنفاق الزكاة، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها و أحكامها.
كما أن التنمية في لإسلام تعد فريضة دينية و قد حددت الشريعة الإسلامية مبادئها و مجالاتها، و لطالما أننا نعتبر و نعطي هذا الركن أهمية، يجب أن تصاغ حياتنا الاقتصادية و المالية و الاجتماعية وفق تعاليمه مقاصده العليان فنحن بحاجة إلى إيجاد الوسائل و الأدوات التي تحول هذا الركن إلى واقع عملي يساهم في حل العديد من المشاكل.

و في أحسن التصورات ، الزكاة في صندوق خيري أو لجان تتشكل لمساعدة الفقراء و المحتاجين و العجزة و المرض و كذلك تساهم في التمويل و التنمية الاقتصادية في المجتمع.

طرح الإشكالية:

ما مدى مساهمة و كفاءة مؤسسات الزكاة في التمويل و التنمية الاقتصادية؟

الأسئلة الفرعية:

1-ما هي الزكاة؟ و ما هو مجال تطبيقها؟

2-ما هي أحكام و شروط الزكاة؟ و من هم مستحقيها؟

3-ما هو دور مؤسسات الزكاة في تمويل المؤسسات اقتصادية؟

4-إلى أي مدى وصلت مساهمة الزكاة في التنمية المحلية؟

الفرضيات:

1- تعتبر مؤسسات الزكاة مصدر من مصادر تمويل

2-مؤسسات الزكاة و دورها في تحقيق التنمية المحلية على مستوى ولاية سطيف المنهج و الأدوات المستخدمة.

المنهج المتبع

من أجل معالجة الموضوع قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي في الجزء النظري هذا لكونه مناسبا بالتعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع. اما الجانب التطبيقي اعتمدنا على المنهج التحليلي في إطار دراسة صندوق الزكاة لولاية سطيف.

أهـداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا إلى:

1-التعريف بالزكاة ووجوب فرضيتها.

2-إبراز طرق جمع أموال الزكاة و توزيعها.

3-مؤسسات الزكاة في التمويل و التنمية.

أسباب اختيار الموضوع:

1-الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، و عبادة جليلة لتقرب من الله تعالى.

2-موضوع جديد يتميز بالغموض و قلة المراجع و هذا ما بحث الطالب على البحث و التعمق أكثر.

3-الميل الشخصي للموضوع و حبنا الإطلاع و التعمق فيه لمعرفة خفايا و أسرار هذه الفريضة الدينية و لأسباب موضوعية.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

-قلة المراجع و المصادر التي تناول موضوعنا، و ندرة الدراسات الميدانية و التعقيدات الموجودة في مديرية الشؤون الدينية على:

-المستوى الوطني فيما يخص إحصائيات السنوات الأخيرة من حصيلة الزكاة.

-المستوى الولائي قمنا بإعداد إستبيان لكن تم إلغائه وهذا بسبب عدم حضور الوزير إلى الملتقى الذي تم برمجته حول توزيع القروض الحسنة على المستفيدين.

- **الـدراســات السابقة:**

لا ينطلق أي بحث من فراع إنما هناك دراسات سابقة قد تطرقت لموضوع هذا البحث وتوصلت إلى مجموعة من النتائج تكون هي بمثابة انطلاقة للبحث الجديد و تطوير هذه النتائج بالتفصيل من هذه الدراسات.

1-بوكليخة بومدين(2013)، الإطار المؤسساتي ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تلمسان، الجزائر.

2-السبتي وسيلة(2013)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية بعنوان تمويل التنمية المحلية من منظور الإسلامي و مساهمة صندوق الزكاة و الوقف، بسكرة،الجزائر.

3-بوعلام بن جلالي و محمد العلمي(1990)، كتاب الإطار المؤسساتي للزكاة و أبعاده و مضامينه-من واقع مؤتمر الزكاة المنعقد في كوالا لهمبور بماليزيا .

4-الطيب دوادي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور الإسلام، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1990.

الفصـــــل الأول

مؤسسات الزكاة

تمهيد:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقرينة الصلاة في آيات القرآن وبقول رسول الله صل الله عليه وسلم:

<< بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا **>>** **متفق عليه**

ولقد شرع الله الزكاة على أموال الأغنياء لحكم كثيرة وفوائد عديدة، ولقد حددت الشريعة بوضوح حكمها الشرعي، وجال تطبيقها، وأحكامها وشروطها وكذا مصارفها وأدلة وجوبها، ولقد خصصنا هذا الفصل من أجل دراسة فريضة الزكاة وكذا مؤسسات الزكاة التي تنشط في الجزائر بصفة عامة ونوعية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول الزكاة

المبحث الثاني: مدخل إلى مؤسسات الزكاة

المبحث الثالث: تجارب رائدة لمؤسسات الزكاة

المبحث الأول: أساسيات حول الزكاة

عرف علماء الإسلام الزكاة في ثلاث اصطلاحات أومن ثلاث نواحي: من الناحية اللغوية، الناحية الاقتصادية، والناحية الشرعية، ويتضمن نطاق الزكاة أربعة مجموعات بحيث تكون كل مجموعة من أنواع الأموال ذات الخصائص المشتركة.

المطلـــــــب الأول: مفهـــــــوم الزكـــــــــاة

في هذا الجزء سوف نتطرق إلى تعريف الزكاة من كل النواحي التي تم ذكرها سابقا:

أولا: الزكاة في الاصطلاح اللغوي:

تعرف الزكاة لغة بالنماء والطهارة والمدح [1]، وتعرف أيضا بأنها النماء والزيادة يقال زكى الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وتطلق على تطهير النفس والمال[2].

فالزكاة تعتبر نماء وزيادة لأنها تكون سببا في زيادة المال ونماءه، فعندما يؤدي الشخص زكاة ماله يعوضه الله في الدنيا والآخرة.

وهي طهارة لأنها تطهر النفس من البخل والشح وتطهر مؤديها من الذنوب والآثام، ومدح حيث يقال زكى فلان أي مدحه وأثنى عليه.

ثانيا: الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

لقد اجتهد العلماء والباحثون في تعريف الزكاة من الناحية الشرعية، وقد توصلوا إلى العديد من التعريفات والتي نذكر منها:

الزكاة هي: "جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول غير معدن وحرث[3].

---

[1] كمال خليفة أنور أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامع الجديد، الإسكندرية، 2002، ص 08.
[2] سلطان بن محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986، ص 15.
[3] موسى اسماعيل، فقه الزكاة، دار العثمانية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، 2004، ص 5.

وهي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع"[1].

ورغم تعدد تعاريف الزكاة إلا أنها تدور حول تعريف واحد وهو: الزكاة جزء محدد مقتطع من مال معين بلغ النصاب وحال عليه الحول، يأخذ من غني مسلم ويرد إلى فقير بهدف نيل رضا الله عز وجل.

ثالثا: الزكاة في الاصطلاح الاقتصادي:

تعرف بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفية للممول وتستخدمها لتغطية المصاريف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم والوفاء بالمقتضيات الأساسية المالية العامة للإسلام[2].

المطلب الثاني: شروط الزكاة و أدلة وجوبها:

أولا : شروط الزكاة :

يتضمن هذا الجزء الشروط التي يجب توافرها في الأموال حتى تجب فيها الزكاة.

وشرعت هذه الشروط من أجل تيسير على صاحب المال، فيخرج زكاته طيبة من نفسه و تتمثل فيما يلي:

1- الملكية التامة للمال :

المال في الأصل مال الله عز وجل فهو منشئه و خالقه و رازقه، وواهبه لإنسان فضلا منه كرما كما جاء في قوله تعالى : **<< وآتُوهُمْ من مَالِ اللهِ الذي آتَاكُمْ >> (النور 33)**، كما أن الله تبارك وتعالى جعل الإنسان مستخلفا في ماله على الأرض و بيان ذلك قوله تعالى : **<< آمِنُوا بِاللهِ و رَسُولِه و أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمُ و أَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ >> (الحديد 07)**، فعليه فالمالك الحقيقي للمال هو الله تعالى.

---

[1] فؤاد سيد المليجي، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص14.
[2] غازي عناية ، الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995، ص21.

و المقصود بالملكية التامة للمال هو أن يكون المال مملوكا رقبة ويدا في حيازة صاحبه بمعنى أن يكون المال بين أيدي صاحبه و أن تكون منافعه عائدة إليه ، و يتصرف فيه باختياره و لا يتعلق به حق لغيره[1].

2- **النماء** :

يجب أن يكون المال الخاضع لزكاة ناميا أو قابل للنماء ، وتتمثل الأموال النامية كالتالي [2] :

- الأنعام : تنمو طبيعيا عن طريق التكاثر.
- الزروع و الثمار : تنمو بذاتها.
- عروض التجارة : تنمو من خلال عمليات التداول البيع و الشراء.

و بالتالي يعد النماء شرطا أساسيا لإخضاع الأموال للزكاة ، ومن ثم الممتلكات و المقتنيات الشخصية و السيارات و دور السكن و آلات المحترفين ، و أثاث المنازل و الملابس لا تخضع للزكاة لأنها لا تفي بشرط النماء.

وبالتالي الدليل على هذا هو قوله صل الله عليه وسلم **(ليس على المسلم فرسه ولا عبده صدقة)**، وكذلك الحكمة من قول رسول الله صل الله عليه وسلم **(ما نقص مال من صدقة)** فإن الجزء القليل من المال الكثير الواجب إخراجه نام لا ينقصه شيء أبدا وفقا لسنة الله تعالى[3].

3- **بلوغ النصاب:**

النصاب شرعا هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، والأصل من أنه واجب في كل مال زكوي، لأنه لما كان الأغنياء هم المكلفون بأداء الزكاة ألزم تحديد القدر الذي يعتبر به الشخص غنيا، فإن كان غير مالك لهذا القدر اعتبر الشخص فقيرا، فلا يعفى فقط من الزكاة وإنما يمكن صرفها إليه.

---

[1] سلطان محمد علي سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ، دار المريخ للنشر ، الرياض، 1986، ص15.
[2] غازي عناية، مرجع سابق، ص25.
[3] كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 25.

كما تجدر الإشارة أن النصاب يختلف باختلاف أنواع المال، فكل نوع له نصاب محدد، وقد حدد رسول الله صل الله عليه وسلم نصاب بعض الأموال التي كانت موجودة في عهده كالآتي[1] :

- **الثروة الحيوانية:** ما لا يقل على الإبل خمس، وفي الغنم عن أربعين، والبقر عن ثلاثون.
- **الزروع والثمار:** ما لا يقل عن خمسة أوساق، أي ما يعادل 635 كغ.
- **الثروة النقدية وعروض التجارة:** لا يقل عن ما يعادل 85غ من الذهب الخالص ويجب أن يكون النصاب فائضا عن حاجة المالك، ويلاحظ أيضا أنه يجب أن يكون المال الذي يدخل نصاب الزكاة خاليا من الدين، وذلك لأن حق صاحب الدين له أولوية الأداء على حق مستحقي الزكاة، ولذلك من كان بيده مال تجب فيه الزكاة وعليه دين فيجب عليه أن يستبعد من المال ما يفي بدينه، ثم يزكي باقي المال الخالي من الدين إذا بلغ النصاب، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه[2] .

4- حولان الحول:

القاعدة أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول، لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من نماء العين وهو لا يتحقق إلا بمرور زمن معين، جرت العادة بتحديده بحول كامل ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض، فتجب في كلما يخرج منها، ولا يشترط فيها حولان الحول لأن النماء يتحقق بمجرد حصاد الزرع وجني الثمار[3].

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له الحول معرض للنماء، فالماشية مرصدة النسل، وعروض التجارة مرصدة الربح، أما الزروع والثمار ففي نماء في نفسها تتكامل عند نضجها، فتؤخذ منها الزكاة حينئذ ثم تعود للنقص لا للنماء فلا تجب الزكاة ثانية لعدم رصدها للنماء، والخارج من المعادن بمنزلة الثمار والزروع.

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973، ص140-141.)

[2] أحمد اسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 67.

[3] فؤاد سيد المليجي ، مرجع سابق، ص36.

أما المال المستفاد الذي يحصل عليه الشخص من مصادر أخرى كعائد العمل من الرواتب والأجور والمكافآت، فقد استقر رأي جمهور الفقهاء على زكاة المال المستفاد إذا كان نماء المال من غير جنس مال صاحبه فالزكاة واجبة عند قبضه.

وهناك اختلاف بين الأئمة الأربعة في مسألة نقص النصاب، فالرأي الأول للإمامين أحمد ومالك الذين اعتبروا أن النصاب يجب أن يكون كاملا طيلة الحول، وإن ينقص ينقطع الحول، وحالة اكتماله مرة أخرى يبدأ حول جديد، أما الرأي الثاني فهو للإمام أبو حنيفة والذي يعتبر أن النصاب يجب أن يكون مكتملا في أول الحول ونهايته، ولا يضر نقصه خلال الحول طالما يبقى من المال شيء والرأي الثالث والأخير فهو للإمام الشافعي والذي يرى النصاب لا يجب إلا في نهاية الحول.

ويرى الدكتور فؤاد سيد المليجي أن الرأي هو الرأي الأول، للإمامين مالك وأحمد وهو ضرورة توافر النصاب على مدار الحول لأن الحديث الشريف (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) صريح وواضح جدا[1].

كانت هذه الشروط هي التي يجب توافرها حتى يجب توافرها حتى تجب الزكاة على الأموال أما في الجزء الثاني سوف نتناول أدلة وجوبها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة بالإجماع.

ثانيا: أدلة وجوب الزكاة

لقد ثبت وجوب الزكاة في القرآن والسنة والإجماع، إذا تم تفصيلها وتأكيدها وأجمعت الأمة على ذلك.

1- أدلة وجوب الزكاة من القرآن الكريم

أشار القرآن الكريم إلى وجوب الزكاة منذ العهد المكي، ثم أكد وجوبها في المدينة بشتى الأساليب[2] ولقد أتى على ذكرها مواضيع كثيرة، حيث ذكرت لفظة الزكاة تسع وخمسون مرة، منها اثنتان وثلاثون وردت الزكاة معرفة باللام.

[1] أحمد اسماعيل يحيى، مرجع سابق، ص 31.
[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مكتبة الرحاب، القاهرة، ط20، 1988، ص102.

وفي ستة وعشرون مرة وردت مقرونة بالصلاة، كما يظهر في الآيات التالية:

قال الله تعالى : **<< فإنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَلاَّةَ وَآتُوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُم في الدِّيْنِ ونفصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ>> (التوبة 11).**

وقال تعالى : **<< وَأَقِيمُوا الصَلاَّة وآتُوا الزّكَاةَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحمونَ>> (النور 56).**

ولقد وردت آيات كثيرة فيها الزكاة ولكن بالكناية عنها بلفظ صدقة أو الإنفاق، القرض الحسن وعدة ألفاظ أخرى وهذا ما يتجلى الآيات الكريمات قول الله تعالى **<< إن تُبدُوا الصَدَقَاتِ فَنِعْمَا هِيَ وإنْ تُخْفُوهَا وتُؤْتُوها الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيرُ لَكُمُ وُيكَفِرُ عَنْكمُ سَيئَاتِكُمْ واللهُ بما تَعْمَلوُنَ خبيرٌ>> (البقرة 271)**

وقال تعالى : **<< مَنْ ذَا الَذِّي يُقْرِضُ اَللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفْهُ لَهُ ولَه أَجْرُ كَرِيمُ >> (الحديد 11) .**

وقوله تعالى : **<< وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اَللهِ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمُ إِلِى اَلتَهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إنَ اللهَ يُحِبُ اَلمُحسِنِينَ >> (البقرة 195) .**

وبالتدبير فيما سبق نجد أن الزكاة فريضة ثابتة في القرآن الكريم مجملة غير مفصلة وبالتالي سوف نتطرق فيما يلي للزكاة في السنة النبوية الشريفة.

2- أدلة وجوب الزكاة في السنة النبوية الشريفة

لم تغفل السنة النبوية الشريفة عن فريضة الزكاة، بل عملت على تأكيد وتفسير ما جاء به القرآن الكريم حول تشريع الزكاة وفرضيتها، وتبين عقوبة مانعيها في الدنيا والآخرة، وهذا ما يتجلى في الأحاديث التالية [1]:

- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت مت استطاع إليه سبيلا) رواه البخاري.

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 80-81.

- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال (ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تأخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) رواه البخاري.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (من أتاه الله فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه – يعني شدقيه -، فيقول أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا **<< وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ>> (آل عمران 180)** رواه البخاري.

من خلال الأحاديث سالفة الذكر والتي لم تذكر فهي عديدة وكثيرة وعليه نجد أن الزكاة ثابتة في السنة النبوية الشريفة.

3- أدلة وجوب الزكاة بالإجماع

أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها واتفقا على قتال مانعيها، وتناقلوا هذه الفريضة جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا، ففي زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صل الله عليه وسلم، قال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صل الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا هم قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال .....(رواه الجميع إلا بن ماجة).

وبالتالي يجب أن نعلم وأن نعلم أبناءنا أن الزكاة ركن من الأركان الخمسة تبنت فرضيتها في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف جيلا إثر جيل.

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام، فقد قرر العلماء، أن من أنكرها وجحد وجوبها فقد كفر ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية [1].

المطلـــــب الثـــــالث: مصـــــــارف الزكـــــاة

عني القرآن عناية خاصة ببيان الجهات التي تصرف لها الزكاة، ولم يتركها لحاكم يقسمها، كما لم، يدعها لمطامع الطامعين تشبع طموحهم، وترضي شرهم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك في قوله تعالى:

<< ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذ هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا لله راغبون. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم>> [2].

والتالي سوف يتم التطرق إلى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة والتي ذكرها القرآن الكريم.

1- الفقراء والمساكين

جعل القرآن الفقراء والمساكين أول مصرف للصدقة المفروضة، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، والأهم من فرض الزكاة هو محاربة الفقر والحاجة وبالتالي الفقير هو الذي لا يجد شيئا، أو لا يجد نصف كفايته، فهو أشد حاجة من المسكين، أما المسكين فهو الذي يجد نصف كفايته أو أكثرها [3].

2- العاملون عليها

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 84-85.

[2] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة ، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1993، ص76.

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه للعمل على جمعها من الأغنياء ، وهم الجباة والخزنة، والحراس الذين يحفظونها، والكتبة، والحاسبون، والموزعون الذين يفرقونها على أهلها، ويجب أن يكونوا من المسلمين الأمناء البالغين الملمين بأحكام الزكاة.

3- المؤلفة قلوبهم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدو لهم.

4- في الرقاب

جمع رقبة، والمراد بها في القرآن العبد، أو الأمة، وفي الرقاب إخراج الزكاة في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية [1].

5- الغارمون

الغارمون: جمع غارم، وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيه.

6- في سبيل الله

يقصد بسبيل الله: الطريق الموصول إلى مرضاته سبحانه من العلم والعمل، والدرب للتقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات، كما يرى أن أهم ما ينفق في زمننا هذا النفقة على مدارس العلوم الشرعية وتعليم القرآن وإنشاء الصحف الإسلامية الخالصة[2].

7- ابن السبيل:

كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى آخر، و السبيل: الطريق فيها المسافر المجتاز، الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلد ويدخل في ذلك الضيف، ويشترط أن يكون قد سافر في طاعة أو لطلب العلم، أو في غير معصية[3].

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة، دار حامد للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص164.
[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص77.
[3] محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص 166.

المبحث الثاني: مدخل إلى مؤسسات الزكاة

في هذا المبحث سوف نخص دراستنا بتعريف مؤسسات الزكاة، أهمية إنشائها، ومهامها، ومسؤولياتها.

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات الزكاة

هي هيئة حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، تقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعها المتواجدة في مختلف المناطق، ثم تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر الفروع.

وتقوم بفتح حسابات بريدية على مستوى كل منطقة، تكون تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية، لا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداولات نهائية[1] .

كما تعرف على أنها كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تكون في مصارفها أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك.

المطلب الثاني: مهام مؤسسات الزكاة

بصفة عامة، يتولى بيت الزكاة مهمة تحصيل الزكاة من المكلفين وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ويتطلب ذلك القيام بما يلي[2] :

1- إعداد وحصر وتسجيل المكلفين بأداء الزكاة حتى يتسنى للعاملين عليها مطالبتهم بالزكاة المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها.

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل مشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2011، ص13.

[2] عصام أبو النصر،صناديق ومؤسسات الزكاة، الأهمية، المهام، مقومات النجاح، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص04.

2- حصر وتسجيل مستحقي الزكاة تمهيدا لإيصال الزكاة إليهم في مواعيد استحقاقها.

3- مساعدة المكلفين من الأفراد والشركات على حساب مقدار الزكاة الواجبة عليهم.

4- تحصيل الزكاة من المكلفين سواء كانوا أفراد أم شركات في ضوء أسس وقواعد حساب الزكاة لكل مال من الأموال الخاضعة للزكاة.

5- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء الأسس والقواعد الشرعية التي تحكم مصارف الزكاة.

6- نشر الوعي الزكوي في المجتمع المسلم من خلال إعداد وتنظيم الحلقات النقاشية والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمحاضرات وكذا طباعة الكتيبات الزكوية، مع توفير كل ذلك على شبكة الانترنت باللغات المختلفة.

7- إعداد الموازنات التقديرية لحصيلة الزكاة ومصارفها.

8- الإجابة على الاستفسارات المختلفة للمكلفين بأداء الزكاة وكذا إصدار الفتاوى بشأن زكاة الأموال المعاصرة، وقد وفرت بعض بيوت الزكاة في هذا الصدد خدمة الرد الشرعي بالهاتف.

9- دعم صناديق الزكاة الخيرية كصناديق طلبة العلم وصناديق دعم المرض.

10- إنشاء المشاريع المحلية والدولية الإنسانية كمشروعات كفالة اليتيم والأضاحي وإفطار الصائم وماء السبيل وحقيبة الطالب.

المطلـــــب الثالـــــث: أهميـــــة مؤسســـــات الزكـــــاة

يمكن للزكاة أن تلعب دورا مهما في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعد مؤسسة الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ، ظهرت منذ أن فرضها الله على عباده، فعمل الرسول صل الله عليه وسلم وأصحابه والخلفاء من بعده على جمعها وإعادة توزيعها حيث "حققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والفنية، التربوية والاجتماعية والاقتصادية ولا تزال كذلك في عصرنا، غير أنه

ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة وكادت أن تصبح في بعض الأحيان وفي الكثير من البلدان، فريضة منسية أو غائبة، ثم عاد الاهتمام بها وازدادت الدعوة لها والتذكير بها، والتوعية بأهميتها ودورها، ففرضت نفسها من جديد على الساحة، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في الكثير من البلدان الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة، غير أننا نجد عدة تسميات لهذه المؤسسة فهي تدعى صندوق الزكاة في الأردن، لبنان، عمان، قطر، البحرين، ماليزيا، الجزائر وغيرها، صندوق التضامن الإسلامي بدول الإمارات العربية المتحدة، مصلحة الزكاة والدخل بالسعودية، بيت الزكاة بالكويت، هيئة حكومية بوزارة الشؤون الاجتماعية باليمن، ديوان الزكاة بالسودان[1].

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن أهمية مؤسسات الزكاة تعددت وتنوعت ويمكن إجمالها كما يلي[2]:

1- وجود بيت أو جهة تتولى أمر حساب وتحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية يعد أحد المقومات الضرورية لتطبيق نظام الزكاة.

2- وجود الآلاف من الأفراد والأسر المحتاجة التي لا يستطيع الفرد المزكي التعرف عليها أو الوصول إليها إما لتعففها وإما لبعده عنها، ويمكن لمؤسسات الزكاة من خلال أجهزتها المتخصصة الوصول إلى هذه الأسر وتوصيل الدعم المالي والعيني لها.

3- هناك بعض مصارف الزكاة لا يستطيع الفرد المزكي تقديرها مثل مصرف: في سبيل الله.

4- وجود جهة تتولى تحصيل وإنفاق الزكاة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الضرورية للفئات المستحقة للزكاة وهو ما لا يتحقق في ظل قيام كل مكلف بإخراج الزكاة بشكل فردي.

5- أن هناك الكثير من المكلفين في حاجة إلى معرفة كيفية حساب زكاة أموالهم، وتقوم هيئات ومؤسسات الزكاة بهذا الدور.

---

[1] أ/ موراد حمادي، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة، للمشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2013، ص 07.

[2] عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص 06.

6- أن وجود جهة أو مؤسسة تتولى أمر الضريبة لا يغني عن وجود جهة تتولى أمر الزكاة فكلاهما ليس بديلا للآخر لاختلاف الزكاة عن الضريبة.

المبحث الثالث: تجارب بعض مؤسسات الزكاة الرائدة في الدول العربية

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى بعض تجارب مؤسسات الزكاة الرائدة في بعض الدول العربية، سوف نخص في دراستنا تجربة كل من ماليزيا، السودان و الكويت.

المطلب الأول: تجربة مؤسسة الزكاة في ماليزيا

أولا: نشأة مؤسسة الزكاة في ماليزيا

لم يكن أداء الزكاة في العهد الذي سبق الاستعمار يتم في إطار رسمي، ومعظم الزكاة التي كانت تدفع إيرادات زراعة الأرز. ومع مجيء الاستعمار البريطاني في النصف الثاني من القرن الثامن عشر اختلفت الأمور، حيث تم الفصل بين أمور الدين والسياسة فكانت الأمور المتعلقة بالإسلام تقوم بها هيئات مستقلة تابعة لكل ولاية تسمى بمجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية، أما الأمور التي تتعلق بالسياسة والاقتصاد، والاجتماع، فكان يقوم بها النظام البريطاني، وبعد استقلال ماليزيا في 31 أوت 1957 عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات، وأنشأ قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960م لتنظيم شؤون جباية الزكاة والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة، وهذا تحت سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية[1].

ثانيا: إسهامات صندوق الزكاة في ماليزيا

إن عملية توزيع الزكاة في ماليزيا لا تكون بتسليم المبالغ إلى مستحقها فقط، بل تطلق هيئات وإدارات الزكاة بكل الولايات الماليزية برامج وخطط، وخاصة إذا ما تعلق بتوزيع مبالغ في شكل قروض حسنة موجهة للاستثمار، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- بالنسبة لكيفية صرف الزكاة في مؤسسة سلانجور فإنها تقوم ببرنامج أطلق عليه اسم برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة.

[1] فوزي محيرق، عقبة عبد اللاوي، إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها، الملتقى العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012، ص 03.

حيث قسمت هذه البرامج إلى [1]:

1- برنامج التنمية الاجتماعية: ويكون عن طريق المساعدة في بناء المنازل و الكراء والترميم وكذلك لجنة الضروريات التي تهتم بتقديم الأطعمة والإعانات.

2- برنامج التنمية الاقتصادية: يتم توزيع وفق النقاط التالية:

2-1- المساعدة بتقديم رأس المال: يعطي رأس المال للتجارة، تربية الأسماك، الزراعة، أو لفتح محلات للبيع، أو مطاعم أو غسيل السيارات.....الخ وتعطي هيئة الزكاة للمستثمر المستحق للزكاة ما مقداره (500RM) إلى (5000RM) كرأسمال للفقير أو المسكين ليقوم بنشاط تجاري، ولا يرد رأس المال المعطى في شكل قرض إلى هيئة الزكاة.

2-2- الورشات والتدريبات والمهارات: حتى يتمكن الحرفي من مزاولة نشاطه تقوم هيئة الزكاة بإنشاء ورشات لمزاولة الأنشطة (تجارية، زراعية، الخ) والتدرب عليها.

2-3- مشاريع اقتصادية جماعية: إذ تقام مشاريع صناعية أو إنتاجية بشكل جماعي بين الأفراد المستحقين للزكاة.

3- برنامج التنمية التعليمية: توفير المستلزمات الدراسية.

4- برنامج التنمية الإنسانية: تنظم دورات لتحسين العبادة، ومحاضرات دينية.

5- تنمية المؤسسات الدينية: تبنى المؤسسات الدينية وترمم لتحافظ على أدوارها مع العلم أن توزيع الزكاة في ماليزيا يكون على كل الأصناف، وتعطى الأولوية حسب القدرة والحاجة.

ومنه سنحاول توضيح التفسير والتصنيف الماليزي للزكاة حسب كل فئة كما يلي [2]:

[1] رحال فاطمة، أ/خبيزة أنفال حدة، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية كنموذج ولاية سلانجور بماليزيا، الملتقى العالمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة البليدة، الجزائر، يومي (18-19 جوان 2012)، ص 18-19.

[2] رحال فاطمة، خبيزة أنفال حدة، مرجع سابق ص21.

البيان	الفقير	%	المسكين	%	العاملون عليها	%	المؤلفة قلوبهم	%	الغارمين	%
سلانغور	50.908.016,00	26,22	76.862.543,00	27	42.116.815,00	26,6	19.956.580,00	41,4	29.105.926,00	69,8
إتحادية	36.908.180,79	19	30.888.947,40	10.8	32.438.319,69	20.5	3.458.605,30	7.2	2.540.336,35	6.1
جوهر	13.200.808,23	6.8	29.638.302,79	10.4	13.420.158,21	8.5	6.942.846,01	14.4	2.623.277,50	6.3
ترنجاو	12.858.423,54	6.6	21.947.385,96	7.7	7.342.070,78	4.6	1.802.978,19	3.7	371.021,98	0.9
براك	17.785.208,50	9.2	17.785.208,50	6.2	9.018.140,00	5.7	2.015.944,00	4.2	311.572,00	0.7
بولوبانج	2.949.008,15	1.5	23.383.485,64	8.2	5.432.218,56	3.4	865.871,66	1.8	1.054.281,35	2.5
باهنك	6.065.073,00	3.1	6.604.316,00	2.3	10.034.444,00	6.3	2.919.110,00	06	117.222,00	0.3
كلاتان	21.590.893,79	11.1	21.590.893,79	7.6	10.422.637,82	6.6	895.718,80	1.8	8.300,00	0.02
نخير سمبيلان	1.339.247,00	0.7	13.206.293,55	4.6	6.904.598,98	4.3	4.001.688,89	8.3	2.060.098,42	4.9
قدح	2.578.412,90	1.3	25.473.986,36	09	6.267.166,45	3.9	1.184.068,18	2.4	46.549,00	0.1
ملقا	13.105.063,33	6.7	1.121.227,42	0.4	5.132.163,68	3.2	1.718.907,87	3.6	3.448.820,50	8.3
سرواك	9.585.678,28	05	2.729.373,00	0.9	3.945.864,87	2.5	401.829,96	0.8	580,00	0.001
صباح	860.860,00	0.4	6.643.990,65	2.3	2.836.058,43	1.8	1.790.920,00	3.7	7.247,66	0.02
برليز	4.920.039,60	2.5	7.061.795,00	2.5	3.130.890,00	1.9	228.098,00	0.5	0,00	0.00
المجموع	194.086.913,366	100	284.837.749,06	100	158.441.546,47	100	48.183.166,86	100	41.695.233,16	100

حصيلة توزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية لسنة 2010.

البيان	ابن السبيل	%	في سبيل الله	%	في الرقاب	%	المجموع	%
سلانغور	1.223.822,00	29,2	108.303.881,00	25,1	2.454.920,00	18,4	330.364.503,00	28,1
إتحادية	575.072,81	13,7	93.731.947,11	21,7	0,00	0,00	200.541.409,45	17
جوهر	129.851,70	3,1	44.353.188,88	10,3	0,00	0,00	110.308.433,72	9,4
ترنجاو	143.198,00	3,4	17.260.083,74	04	19.500,00	0,1	61.744.62,19	5,2
براك	681.635,00	16,3	19.195.326,00	4,4	0,00	0,00	66.793.034,00	5,7
بولوبانج	260.831,30	6,2	20.406.816,37	4,7	0,00	0,00	54.352.513,03	4,6
باهنك	579.704,00	13,8	32.357.017,00	7,5	27.220,00	0,2	58.604.106,00	05
كلاتان	3.550,00	0,08	9.397.072,40	2,2	0,00	0,00	63.909.066,60	5,4
نخير سمبيلان	360.407,50	8,6	13.061.989,02	03	10.805.949,01	81,2	51.740.272,62	4,4
قدح	220.725,00	0,5	30.290.887,23	07	0,00	0,00	66.061.795,12	5,6
ملقا	7.124,65	0,2	6.859.251,28	1,6	0,00	0,00	31.392.558,73	2,7
سرواك	2.636,00	0,06	11.922.488,63	2,8	0,00	0,00	23.922.812,06	02
صباح	3.437,00	0,08	5.154.457,22	1,2	0,00	0,00	26.021.789,24	2,2
برليز	0,00	0,00	19.448.613,00	4,5	0,00	0,00	30.730.256,00	2,6
المجموع	4.191.994,96	100	431.743.018,88	100	13.307.589,01	100	1.176.487.211,76	100

المصدر : فوزي محريق ، عقبة عبد اللاوي (2012)، إدارة وتشمير أموال والزكاة ومقومات نجاحها، مرجع سبق ذكره، ص18.

المطلب الثاني : تجربة ديوان الزكاة في السودان.

أولا : مدخل إلى ديوان الزكاة السوداني :

نص قانون الزكاة سنة 2001 على أن ديوان الزكاة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تدار بقانون ولوائح ونظم خاصة ، ولا تكون خاضعة للنظام الإدارية الحكومي إلا فيما ينص عليه القانون ويتميز ببعض الخصائص التالية أهمها[1] :

- إلزامية الزكاة ــ واعتماد معيار المواطنة والإقامة.
- اعتبار الرقابة الشرعية وتوسيع دائرة الإشراف واتخاذ القرار.
- المرونة في توزيع مصارف الزكاة.
- جواز استثمار أموال الزكاة .....الخ.

ثانيا : تجربة الديوان في توزيع الزكاة على المصارف الثمانية.

مليون جنيه

المنطقة	الفقراء و المساكين	العاملين عليها	ابن السبيل	المؤلفة قلوبهم	الغارمين	في سبيل الله	وفي الرقاب	الإجمالي
العاصمة الوطنية	4.442	3.140	0.437	018	0.525	9.063	7.484	25.112
الوسطى	5.872	2.981	-	-	-	0.822	2.872	12.552
دارفور	-	-	-	-	0.005	-	-	0.005
كوردفان	0.013	0.046	0.005	0.008	-	-	-	0.073
الشرقية	16.658	8.329	-	8.329	-	-	-	41.465
الشمالية	-	-	-	-	-	-	-	-
الإجمالي	26.990	14.496	14.772	0.0272	8.860	9.886	10.357	9.39

[1] بوعلام بن جلالي محمد العلمي ، الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه ، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، المملكة العربية السعودية، 1990، ص377.

يوضح الجدول (2) توزيع الزكاة على مختلف المصارف في مناطق مختلفة في السودان حيث يحصل الفقراء والمساكين على 62.990 مليون جنيه، بينما يحصل العاملين على 14.496 مليون جنيه حيث نلاحظ أن نصيب العاملين مرتفع مقارنة بالدول الأخرى، وقد يعزى ذلك إلى أن إدارة الزكاة في السودان تستخدم أجهزة إدارية قائمة بالفعل مثل المجالس المحلية وإدارة الضرائب والبنك الزراعي واللجان المحلية. والفرق بين المناطق واضح للغاية.

إذ توزع معظم الزكاة في المناطق الثلاث التي تحصل على أكبر دخل من صرف في هذه المناطق الثلاث حوالي 26.8 مليون جنيه من بين 26.99 مليون جنيه من التي أنفقت على الفقراء والمساكين، وقد وصل إجمالي الزكاة الذي وزع على هذه المناطق إلى 79.39 مليون جنيه أي أن 100 % تقريبا من مبالغ الزكاة الموزعة تتركز في هذه المناطق الثلاث بينما لا تحصل المناطق الفقيرة الأخرى إلا على نصيب تافه من أموال الزكاة الموزعة.

وبالتالي يعكس تحصيل وتوزيع الزكاة الفارق في الثروة الموجودة بين مناطق السودان التي تطبق فيها الزكاة وفي حالة التحصيل يتطلب الأمر بذل مزيد من الجهود حتى يمكن تحصيل مزيد من دخل الزكاة من المناطق الفقيرة وفي حالة توزيع الزكاة نجد نمطا مشابها يبرر اتخاذ بعض الإجراءات لإعادة توزيع جزء من دخل الزكاة في المناطق الفقيرة [1].

[1] بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، مرجع سابق، ص 378.

المطلـــــب الثالـــــــث: تجربـــــة بيت الزكـــــــاة الكويتـــــــي

أولا: بيت الزكاة الكويتي

بيت الزكاة هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة تأسس بموجب قانون رقم 05 لسنة 1982م لأغراض جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها والقيام بأعمال الخير والبر العام، تم إنشاءه بهدف تحقيق أربعة أهداف[1]:

جمع أموال الزكاة والخيرات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية.

- القيام بأعمال الخير والبر العام.
- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة والمجتمع.
- بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

ثانيا: أنشطة بيت الزكاة الكويتي

1- في مجال المساعدات الاجتماعية

بلغ عدد الأسر المستفيدة من مساعدات البيت من عام 2005 إلى 2009 (26232 و 32200 أسرة على التوالي، وبلغت مبالغ المساعدات في ذلك 4.774.848 د.ك و22.220.720 د.ك، ويعد أصحاب الدخول الضعيفة والعاطلون عن العمل والغارمون أكبر عدد المستفيدين من الزكاة وتوزع المساعدات في شكل مساعدات شهرية وقروض حسنة.

2- في مجال الصحة

إجمالي الصرف على الصحة بلغ 2.960.231 د.ك شملت الصرف على علاج المرضى، دعم وتأهيل الهيئات الصحية وتسديد رسوم الضمان والتأمين الصحي ....الخ.

[1] كمال رزيق وآخرون، تجربة بيت الزكاة الكويتي، في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2004.

3- في مجال التعليم

بلغ إجمالي مساهمات بيت الزكاة في مجال التعليم لعام 2008: ما قيمته 62.937 د.ك شملت 16639 طالب بالنسبة لمشروع حقيبة الطالب، ولقد اهتم البيت بالتوسع في سياسات التعليم حيث برزت مشكلة الطلاب الذين لا يستطيعون دفع رسوم التعليم وشراء المستلزمات المدرسية.

4- دعم الجمعيات الخيرية والهيئات والمؤسسات

يقوم البيت بدعم الهيئات الحكومية وبعض مشاريع الجمعيات الخيرية المحلية والخارجية، حيث يتعامل مع 78 هيئة رسمية في 38 دولة لتنفيذ أنشطته وبرامجه الخيرية حيث نفذ البيت 193 مشروعا خيريا بتكلفة قدرها 2.267.279 د.ك في 25 دولة.

كما يقوم بيت الزكاة بمشاريع متعددة ومتنوعة لعل أهمها مشروع الصناديق المشتركة، المساعدات العينية، ولائم الإفطار، الأسر المتعففة حيث تستهدف هذه المشاريع الوصول للأسر المتعففة فيقدم لها الدعم المالي والعيني حسب كل مشروع، ولقد استفادت العديد من الأسر من هذه المشاريع على مدى كل مخططات الإنفاق السنوية للبيت، وفي مجال رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتطوير البناء التنظيمي، قام البيت بتطوير وتحديد كافة الأنظمة والخدمات الآلية في ضوء معايير الجودة والسعي للحصول على المزاد من شهادات الإيزو في عدد من المجالات الأخرى[1].

[1] ساري سهام، دور مؤسسات الأوقاف والزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة التجربة الماليزية، الكويتية والجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء لنيل متطلبات شهادة الماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 165-166.

خلاصة الفصل الأول:

إن هناك عدة من الاختيارات والافتراضات المطروحة ينظر من خلالها إلى الزكاة باعتبارها عبادة من جهة إذا توافرت شروطها، وبقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع ، وباعتبارها مورد مالي من جهة أخرى ، والفرد مجبولا على حب المال، وتكليفه وإنفاقه في هذه الحالة لا يؤديها إلى الأتقياء ، وحب صرفها في مصارفها الثمانية المحددة في القرآن الكريم.

إن ضمان أداء مؤسسة الزكاة وظيفتيها في إطار المحدد على أكمل وجه على نحو متناسق ومتوازن يقضي حتما أن يكون طابعها الخاص الذي يحقق لها ذلك ولقد تجلت أهميتها ومهامها.

وفي الأخير تم إدراج وتحليل كبعض تجارب مؤسسات الزكاة الرائدة في الدول العربية والتي كانت محل دراستنا وهي ماليزيا،السودان، الكويت.

الفصـــــل الثـــــاني

الزكاة ودورها في التمويل والتنمية

تمهيد:

إن كلمة تمويل في علم الاقتصاد تعني قيام الجهة أو المؤسسة المالكة للمال، بتقديم هذا المال للجهة التي هي بحاجة إليه هدفا منها الحصول على حاجات أساسية وغيرها ولقد اختلفت معانيه بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

التنمية هي إحداث التغيير وإحداث النماء، ويمكن تحقيق التنمية من الناحية الإسلامية عن طريق فريضة الزكاة التي تعتبر أداة لتحقيق التنمية وتمويلها وإبراز دورها في المجتمعات الإسلامية من خلال هذا سوف نتطرق في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث إلى :

- **المبحث الأول:** التمويل الإسلامي
- **المبحث الثاني:** التنمية الاقتصادية في الإسلام
- **المبحث الثالث:** الزكاة ودورها في التمويل والتنمية

المبحث الأول: التمويل الإسلامي

لقد تعددت مفاهيم ومصطلحات التمويل بين العصور التقليدية والإسلامية، وتنوعت مصادره، حيث يتم تحويل من الجهات المالكة للمال إلى الجهة العاجزة عن طريق ما يسمى بالقروض وهذا ما نحاول دراسته.

المطلب الأول: التمويل الإسلامي ومصادره

أولا: مفهوم التمويل: يعرف التمويل على أنه تقديم شخص لآخر ثروة، من النقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية، أو بتعبير آخر، أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها، ويلاحظ في هذا التعريف أنه لم يقتصر فقط على الوظيفة المالية في منشآت الأعمال، بل شمل كل تحويل للأموال النقدية أو عينية من شخص لآخر مع تأجيل السداد[1] .

1. **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:**

أ- **التمويل لغة:** من المال، تقول: تمول أي: صار ذا مال، ومنه قوله صل الله عليه وسلم " ويطعم غير متمّول مالاً " أي: غير جامع للمال وقوله صل الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه " خذ فتمّولـــــه "[2].

ب- **اصطلاحا:** فإن كلمة تمويل في علم الاقتصاد تعني: قيام الجهة المالكة للمال بنكا كان أم مؤسسة مالية، عامة أو خاصة بتقديم المال اللازم للمتعامل معها من أجل الحصول على حاجة أساسية أو غيرهما، كالمسكن ونحوه.

ويعرف التمويل بمفهومه المبسط بأنه "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع والغرض منه تزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه، وتحديد التزاماته المالية،

---

[1] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20أوت 1955 ، سكيكدة، 2013، ص 03.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص50.

وتمويل البرامج المقترحة". وعرف معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية التمويل بصفة عامة بأنه " توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط وتقسيم الأموال وتنظيم شؤونها وإدارتها"[1].

ويعرف التمويل الإسلامي كذلك بأنه "ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد، تتيحه الأحكام الشرعية" وهذا التعريف يخص التمويل الاسترباحي، أي بغرض تحقيق عائد ولا يتطرق إلى التمويل التبرعي أو المجاني، كما أنه يعمل التمويل بالبيوع [2].

ثانيا: مصادر التمويل الإسلامي: يمكننا التمييز بين نوعين رئيسيين من مصادر أموال المصارف الإسلامية، مصادر أموال المصارف الإسلامية: مصادر داخلية ومصادر خارجية

1- **المصادر الداخلية:** وهي تتكون أساسا من رأس المال والاحتياطات

أ- **رأس المال:** يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية، في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل، علما أن لفظ رأس المال تعبير ورد في القرآن الكريم، عند تحريم التعامل بالربا في قوله تعالى **<< وَإِن تُبْتُمْ فَلَكم رُؤُوس أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمونَ >>** (البقرة 279).

فلفظ رأس المال يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال، الذي يحوزه ويملكه الإنسان، وإذا لم يدخل في حيازته بالفعل فلا يعد مالا، لهذا فإن المقصود هو: المال المتقوم أي تلك الأشياء التي يمكن حيازتها وإحرازها والانتفاع بها شرعا ويمكن التصرف فيها بالبيع وغيره، والمعروف في البنوك التجارية أن نسبة رأس المال المتاح للاستثمار تعتبر ضئيلة لمجموع الأموال القابلة للاستثمار، فالمصدر الأساسي يتمثل في الأموال الخارجية المتمثلة في الودائع التي يعتبر أصحابها دائنين للبنك وليسوا شركاء معه، لذلك

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، المرجع السابق، ص51.
[2] موسى مبارك خالد، نفس المرجع السابق، ص129.

يراعى عند تحديد حجم رأس مال البنك عدم المغالاة التجارية فيه بالزيادة حتى يتحقق توزيع عائد مجز على أصحاب رأس المال مع عدم الإخلال بأهمية حجم رأس المال باعتباره عامل ضمان بالنسبة للمودعين لتحقيق الثقة والطمأنينة وخاصة أنهم لا يشتركون في إدارة البنك[1].

ويعدُّ رأس مال البنك مصدرا من مصادر التمويل، وقد يكون المصدر الرئيسي في بداية إنشاء البنك بجانب الودائع، لأن هذه البنوك تختلف عن البنوك التجارية، إذ إن الأخيرة تعتمد اعتمادا رئيسيا على الودائع، وخلق الودائع في أعمالها المصرفية أما البنوك الإسلامية فتعتمد أساسا على رأسمالها، والذي تقوم باستثماره استثمارا مباشرا في المشروعات الإنتاجية، وذات العائد الاجتماعي، والعائد المادي إضافة إلى الاعتماد على الودائع في المراحل القادمة. ورأس المال هذا يتكون من مساهمة الشركاء في البنك، إذن إن الملكية هنا ملكية مشتركة سواء كانت هذه المشاركة مادية في شكل نقود أم عروض فنية – أصول ثابتة – مادية كانت أم معنوية وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في عدم إشراك أصحاب الودائع في إدارة أموال البنوك، وهذه في الحقيقة من أكبر العيوب التي لم تدركها البنوك الإسلامية، فإن هذا الأمر لا يضر المودع في البنوك التجارية لأن الوديعة مضمونة والعائد ثابت، بينما الودائع في البنوك الإسلامية تعد وديعة،

والعائد مشتركان في الربح والخسارة ولما كانت الودائع في بعض الأحيان تصل عشرة أضعاف رأس المال في البنوك الإسلامية –هنا تظهر خطورة سواء استعمال مجلس الإدارة لهذه الودائع مع صغر حصة مساهمتهم، وتتميز البنوك التجارية عن البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالودائع في الآتي:

1- أصحاب الودائع الثابتة والودائع البنك وليسوا دائنين له وإن كانوا لا يشتركون في الإدارة.

2- فريضة الزكاة: وهي (2.5%) على النقود السائلة المملوكة للبنك وتم الاحتفاظ بها في البنك على حالتها السائلة لمدة عام، مع استثناء أموال أصحاب الودائع إلا بتفويض من المودعين

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، نفس المرجع السابق، ص61.

لاستقطاع الزكاة من ودائعهم، كذلك الأصول المتداولة، ومنها الأوراق المالية التي في نشاطها الاستثماري من أوعية الزكاة[1].

3- إذا ما حدثت خسارة للمضاربة الشرعية، وعملية استثمار البنك، فلا عائد للبنك كمضارب على عمله، ويتحمل المودعين الخسارة بشرط أن تنشأ هذه الخسارة لسبب لا يد للبنك فيه.

ب- **الاحتياطات:** وهي تمثل الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين، ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات مصدر منها الاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي، وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف، وهي تأخذ الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف.

2- **المصادر الخارجية:** لا خلاف بين البنك الإسلامي والبنك التجاري في أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر توظيف الأموال، وعلى جذب الودائع والمدخرات والقيام بالجهود والأنشطة المختلفة في سبيل ذلك، وحفظ الودائع والإيداعات في البنوك الإسلامية ومن أمثلة الودائع في البنك الإسلامي ما يأتي [1]:

- **الودائع التجارية (تحت الطلب):** في شكل حسابات جارية دائنة، وهي لا تستهدف الاستثمار، وليست من قبيل المشاركة أو المضاربة الشرعية، أي ليس لها عائد، ولكنها مجرد وديعة بأجر، أو عمولة الاستفادة من المزايا المتعددة، التي تعود على أصحابها من التعامل مع البنك بشيكات، وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة.
- **الودائع لأجل /الودائع بإخطار/ ودائع التوفير:** تتزايد في البنك الإسلامي الأهمية النسبية لهذه الودائع عنها في البنوك الأخرى، فالبنك الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الأنواع من الودائع،

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، نفس المرجع السابق، ص 69.
[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، نفس المرجع السابق.

ولكنه يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين، ويحقق الأرباح نتيجة لذلك، ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع، طبقا لما حققه البنك من أرباح بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف المجهودات والدراسات التي تحملها البنك في سبيل استثمار أمواله وأموال عملائه.

أما مصادر الأموال الخارجية الأخرى والتي تظهر عادة في الميزانيات والبنوك التجارية مثل: الاقتراض من البنوك الأخرى، أو الاقتراض من البنوك المركزية أو الاقتراض بسندات فهذه النوعيات لا توجد في البنك الإسلامي، لأن ذلك مستبعد تماما طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: القروض التي تمنحها مؤسسات الزكاة (القرض الحسن)

أولا: تعريف القرض

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرده إليه عند قدرته عليه وهو في أصل اللغة القطع[1]. لذلك سمي العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض.

قال الله تعالى : << مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفْهُ لَهُ >> (البقرة 245)، في قوله قرضا حسنا اسم، ولو كان مصدر لكان إقراضا، والقرض اسم لكل ما يلتسم عليه البراء من صدقة او عمل صالح، تقول العرب : "لك عندي قرض حسن وقرض سيء، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أول يفعله ليجازى عليه، والله عز وجل لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفا[2].

الحسن لغة: حسن، حسنا كان جميلا فهو حسن، أحسن فعل الحسن ضده القبح ونقيضه.

---

[1] حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبع الأولى، الأردن، 2013، ص 300.

[2] محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2010، ص08.

ثانيا: القرض الحسن اصطلاحا

القرض يطلق عليه شرعا بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول من قوله تعالى << مَن ذَّا الَّذي يُقْرِضُ اللهَ قَرَضًا حَسَنًا >> فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنا ويطلق على معنى المصدر بمعنى الإقراض ويسمى القرض سلفا، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله.

التعريف العام للقرض الحسن هو " عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي كالعاطل الذي يريد العمل ويحتاج إلى مال أو الأعزب الذي يريد التحصن ويخشى على نفسه الفتنة وعلى كل حال فإن هذه القروض لا توزع عشوائيا بل يجب دراستها وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها[1].

المطلب الثالث: أركان القرض الحسن ومجالات تطبيقه

أولا: أركان القرض الحسن: القرض بحكم أنه عقد من العقود فمن البديهي أن له أركانا لا يتم إلا بها وسنبين تلك الأركان كما يلي:[2]

1- الصيغة.

2- العاقدان.

3- المحل.

1- الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول):

بما أن القرض عقد يتم بين طرفين يتوقف وجوده على صيغة تبين ماهية رغبة العاقدين في إنشائه، وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهم الخاص بتشكيل القرض. وذلك لأن النية من المستبعد كشفها لأنها أمر باطن ولا يمكن الاطلاع عليه، فوضع مكانه ما يدل عليه ويكشف عنه وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين.

---

[1] أبو جلال محمد، البنوك الإسلامية، مفهومها – نشأتها- تطورها – نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 39.

[2] محمد نور الدين، نفس المرجع السابق، ص 47.

وصيغة الإيجاب والقبول: هي كأقرضتك واقترضت ولا يشترط فيها لفظ القرض، بل يصح، بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك وملكتك ببدله وخذه بمثله وقول المقترض: استلفت وتملك ببدله وخذه بمثله وقوله المقترض: استلفت وتملكت ببدله ونحو ذلك، ويصح أيضا بلفظ الماضي والأمر كقوله: أقرضني وأسلفني، وأقترض مني واستلف ونحوها.

2- **الركن الثاني: العاقدان (المقرض والمقترض)** ويشترط فيهما:

أ- **أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه:**

لا وجود للخلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع أي حرا بالغا عاقلا رشيدا، وعلى ذلك فلا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون ونحوهم.

ب- **الرشد والاختيار:**

معنى الرشد هو: "الاتصاف بالبلوغ والصلاح في الدين والمال، لأن القرض عقد معاوضة مالية والرشد في العاقد شرط في صحة عقود المعاوضة، فلا يصح الإقراض ولا الاستقراض من صبي و لا مجنون ولا محجور عليه لسفه لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم"، أما معنى الاختيار فهو: " تصرف الشخص بالمال بإرادته دون إكراه، لأن الإكراه يفقد الرضا.

ج- **ما يشترط في المقترض:**

أما بالنسبة للحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقترض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حرا بالغا عاقلا وعلى ذلك.

3- الركن الثالث: المحل (المال المقرض):

ذكر الفقهاء ثلاثة شروط، ومعها بيان اختلاف الفقهاء في اعتبارها أو في مدى اشتراطها وتلك الشروط هي:[1]

[1] محمد نور الدين، نفس المرجع السابق، ص 52.

الشرط الأول: (أن يكون من المثليات):

المثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة.

قال الحنفية: يصح القرض في المثليات أو في المثلين وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، أما في القيميات كالحيوان والحطب والعقار وكل متفاوت فلا يصح إقراضها لتعذر رد المثل.

الشرط الثاني: (أن يكون عيني):

عينيا أي معناه عدم صحة اقتراض المنافع، وفي ذلك قال الحنابلة وهو ظاهر كلام كثير من أصحاب المذهب حيث قالوا: ما صح السلم فيه صح قرضه، والمنافع لا يصح بها السلم، وإن عدم صحة إقراض المنافع جاء من مخالفته للعرف وما تعود عليه الناس من التعامل فاعتبر ذلك مستند للمنع حيث عبر الشيخ البهوتي عنه بقوله " ولا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود" أي بغير عرف الناس وعادتهم.

غير أن شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية من شيوخ الحنابلة خالف هذا الرأي من الحنابلة فقال: " يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوميا ويحصد معه الآخر يوميا، أو يسكنه الآخر دارا ليسكنه الآخر بدلها. لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما ".

الشرط الثالث: (أن يكون معلوما):

اشتراط معلومية أو قدر المال المقترض ضرورية لأجل صحة العقد، فعلى هذا القول "يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر عند القرض، كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا ليتمكن من رد بدله". وهذا ما سنوضحه من خلال أقوال الفقهاء في خصوص معلومية المال المقترض.

قال ابن حزم في المحلي: كل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو ذرعه لم يجز أن يقرض جزافا، لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده، فيكون أكل مال بالباطل".

ثانيا: مجالات تطبيق القرض الحسن

صندوق القرض الحسن في البنوك الإسلامية يقدم قروضا مجانية في الحالات التالية:

1- الزواج

2- المرض بنفقات علاج ضخمة

3- الديون والإعسار المالي

4- تمويل الاستثمارية

5- تعرض أصحاب المشروعات الصغيرة إلى ضائقة مالية

6- الكوارث، الوفيات، إقراض الموظفين الجدد، تأخر صرف المرتبات.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام

تعددت المفاهيم والمصطلحات حول التنمية، وتجلت في خصائص جمة وعديدة لا يمكن حصرها. وتبلورت أهدافها الاقتصادية.

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفاهيم حول التنمية

أولا: مفهوم التنمية لغة واصطلاحا

التنمية لغة من النماء: هي الزيادة والكثرة، والتنمية هي العمل على إحداث النماء ويتم توجيه الجهد التنموي وفقا للمفهوم الذي تؤمن به الجماعة البشرية التي تضطلع به. على ذلك، كان لزاما علينا التعرف مفهوم التنمية في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي.[1]

ثانيا: مفهوم التنمية في الفكر الوضعي

التنمية الاقتصادية هي عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده، من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات، وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية الاقتصادية والسعادة للأفراد[2] .

ثالثا: مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية الاقتصادية، غير أنه حوى من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية، وكان أقرب تعبيرا عن العملية التنموية، ومن هذه المصطلحات: التمكين، الإحياء، العمارة[3].

---

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور، نفس المرجع السابق، ص 96.

(2) كمال رزيق، دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص03.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور، نفس المرجع السابق، ص 107.

التمكين: في اللغة هو اتخاذ قرار وموطن، كما يفيد السيطرة والقدرة على التحكم فتمكن المكان استقر فيه، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطانا وقدرة وسهل عليه وتيسر له.

يقول تعالى: << وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونْ >> [1].

ويرى علماء التفسير أن هذه الآية تفيد كلا من المعنيين فقد هيأ الله للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منه تحقيق ذلك، أي أنه يكون قد طلب منه – بتعبير آخر – تحقيق التنمية الاقتصادية.

الإحياء: أو إحياء الموات يراد بصفة خاصة في استصلاح الأراضي، وتنميتها حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها، وتعميرها ولم يجر عليها ملك أحد وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن حكيم بن رزيق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي : " إن من أحيا أرضا ميتا ببنيان أو حرث ما لم تكون من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضا، فأجر للقوم إحياؤهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث" ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله في حديث كم هذا تفسير الأحياء، وهو ذكره البنيان والحرث، وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله.

العمارة: من أعمر وأعمره أي جعله أهلا **قال تعالى : << هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها>>**[2] أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، جعلكم عمارها، وعمر عليه أي أغناه. **وقوله تعالى "استعمركم"** أي أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها أي خلقكم لعمارتهم والاستعمار طلب العمارة وفي التفسير أن السين والتاء في قوله تعالى : "استعمركم" تنفيذ الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب[3].

---

[1] سورة الأعراف، الآية رقم 10.
[2] سورة هود، الآية رقم 61.
[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، نفس المرجع السابق، ص 108.

ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية المتعارف عليه والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة ويؤكد ذلك قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لنائبه في مصر : " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد.

المطلب الثاني: خصائص التنمية الإسلامية

لقد تميز المنهج الإسلامي عن النظم الوضعية بمجموعة من الخصائص نذكر منها[1]:

أولا: الإنسان هو محور التنمية

إن إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب أولا وقبل كل شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا إنمائيا فعلا مع الأشياء، وعليه يأتي الإسلام كدين ونظام حياة لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل من ظلمات جاهلية تعيشها ومن تخبط حياة ضنك تحياها، ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها وتصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية لسؤال واضح: بمن تقوم عملية التنمية؟ كانت إجابته واضحة ومحددة وهي الإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع لابد أن تبدأ من الإنسان وتنتهي بالإنسان وعليه تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى، فالإنسان وفقا لهذا المنهج الرباني هو أهم وأسمى من وما في الوجود ومن ثم هو الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية، **قال الله تعالى << وإلى ثَمُودَ**

[1] بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2013، ص48.

أخاهم صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اُعْبُدوا الله مَا لَكُم مِّنَ إِلَهٍ غَيْرِه وهُوَ أنشأَكَم مِنَ الأَرْضِ واُسْتَعمركُمْ فِيهَا فَاسْتغفروه ثُمَّ تُوبُوَّا إِلَيهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ >> .[1]

ثانيـــــا: التـــــــــوازن

إن التنمية في الإسلام هي تنمية متوازنة لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج **لقوله تعالى: << وقُل اُعْمَلُوا فَسيَرى الله عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والمؤمنون وستَرِدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغُيبِ وَالشَّهَادة فَيُنبئكُم بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ >>.**[2]

وإنما تستهدف أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية بين مختلف الشرائح فهي تستهدف أيضا عدالة التوزيع **لقوله تعالى: "يَأَيُهَا الْذَّينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسط وَلَا يجْرَمنَّكُمْ شَنَئَانَ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلَوْا اُعْدِلوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاُتَّقْوا الله إِنَ اَلله خَبِير بِمَا تَعْمَلُونَ"** [3]

بحيث يعم الخير جميع البشر مهما كان موقعهم في المجتمع وأيا كان مكانهم في الكون فالإسلام يفرض بجانب زيادة الإنتاج عدالة التوزيع، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو عبارة عن توزيع الفقر والبؤس، وهو ما يرفضه الإسلام، كما أن الإسلام أقر بوجوب توازن التنمية بين المدن والقرى، وبين الصناعة والزراعة وبين الكماليات والضروريات، وبين المباني الفخمة والمنشآت المتطورة والمرافق العامة.....الخ.

ثالثـــــــــا: المسؤوليـــــــــة

من أهم المبادئ وضوحا في التشريع الإسلامي نجد مسؤولية المجتمع اتجاه أفراده من خلال الواجبات التي فرضها الإسلام على المسلمين مثل واجب إقامة التكافل الاجتماعي التي تجعل الفرد مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه لأنه جزء منه، والجزء لا ينفصل عن الكل، والعناية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء، وسعادة المجتمع مثل سعادة الفرد، إلا أن الإسلام لا يعترف بسعادة تقوم على

---

(1) سورة هود، الآية 61.
(2) سورة التوبة، الآية 105.
(3) سورة المائدة ، الآية 08.

شقاء الآخرين، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذا لم تكف الزكاة ذلك.

رابعـــــــا: الواقعيـــــة

تهدف الواقعية في الإسلام إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج يمكن أن تصل إليه البشرية في نظامها الاقتصادي، وهي تعني النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وإيجاد الحلول الواقعة، ونجد أن الإسلام فرض نظام الزكاة كحل لمشكلة الفقر حيث أصبح للفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء، تتولى الدولة مسؤولية إجبار الأغنياء على دفعه عند الامتناع وتقوم بتوزيعه على الفقراء

المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

تعتبر التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات طابع خاص للجميع بين التنمية الاقتصادية وبين جوانبها الأخرى مما يؤدي إلى توفير سائر الاحتياجات التي تضمن المعيشة المتوازنة للأفراد على اختلاف طبقاتهم وحسب تغيير الظروف المعاشة، ويتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وقد بين الدكتور عبد المنعم بأن الرفاهية الاقتصادية في الإسلام هي وفرة الإنتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطا بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع في الداخل والخارج، وللتنمية الاقتصادية هدفين هما:[1]

- **الهدف الأول:** هدف اقتصادي مرحلي يتمثل في استخدام المواد الطبيعية لتحقيق الرفاه الاقتصادي للجماعة والفرد، وهذا يأتي بالسيطرة الكاملة على مختلف موارد الطبيعة واستغلالها أمثليا، وبهذا يمكن للفرد المسلم أن يتعدى هذه المرحلة المتمثلة في الرفاه العام لكي يصل إاى هدفه الذي سطره المولى عز وجل المتمثل في خلافة الأرض وعبادة الله.
- **الهدف الثاني:** العدالة الاجتماعية: هدف إنساني وهو الهدف النهائي ويكمن في استخدام نتائج التقدم الاقتصادي لنشر العدالة الاجتماعية مشتملة على القيم الإنسانية الرفيعة في جميع نواحي

[1] الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990، ص 74.

المعمورة، حيث يطلق الدكتور شوقي دنيا على هذا الهدف اسم "إنسانية الاقتصاد" مضيفا بأن معنى أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن يسخر لخدمة الحق والعدل وليس العكس ومما تجدر الإشارة إليه أن تحقيق كل من الهدف الأول "الهدف المرحلي" يتطلب بأن يكون هناك ارتفاع دخل كل فرد من أفراد المجتمع قد ارتفع في صورته الحقيقية المتمثل في تعزيز قدرة الفرد الشرائية الفعلية التي تترجمها السلع والخدمات الممكن الحصول عليها نتيجة إنفاق دخله، فإذا استطاع الأفراد أن يتعدوا حد الكفاية فمعنى هذا أن التنمية حقيقية وأن طريقها موصل إلى الرفاه الاقتصادي الذي بدوره يحقق الهدف النهائي المتمثل في سيادة الخير والعدل لكفاية الإنسانية وحد الكفاية في الإسلام يختلف عما يسمى بحد الكفاية في الاقتصاد الوضعي، فقد عبر عنه رسول الله صل الله عليه وسلم بقوله "أنه توفير القوام من العيش" أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، أي المستوى الكريم في المعيشة من مسكن وملبس ومطعم ومشرب وغيره حسب الظروف التي يعيش فيها الفرد.

المبحث الثالث: الزكاة ودورها في التمويل والتنمية

الزكاة هي النماء والزيادة، هي تدفع بعجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لذا وجب علينا دراسة أولا أهدافها الاقتصادية ثم معرفة دورها في كل من التمويل والتنمية وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أهداف الزكاة الاقتصادية

عن أفضل طرق زيادة الأموال ورفع كفاءتها، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من خلال زيادة السلع والخدمات لإعادة النقود مرة أخرى مما يؤدي إلى توفير القوة الشرائية. بجميع قطاعات المستهلكين وإتاحة الفرصة لقطاع كبير من أفراد المجتمع، وتوفير الأمن لمن يخاطر بماله في سبيل توفير السلع والخدمات والزكاة تؤدي الأدوار السابقة من خلال[1]:

أولا: توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع وتقليل حدة الفقر.

ثانيا: تشكيل الموارد القومية.

ثالثا: التأثير على الاستثمار ومحاربة الاكتناز.

رابعا: توفير الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

وسيتم تناول تلك النقاط السابقة بقليل من التفصيل

<u>أولا: توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع وتقليل حد الفقر</u>

يسعى الإسلام إلى توفير حد الكفاية – وهو الحد الفاصل بين الفقر والغنى – لجميع أفراد المجتمع الإسلامي حتى يتمكن المجتمع من الوصول إلى حد الرفاه والرغد، وللوصول إلى حد الكفاية أوجد الإسلام عدة وسائل أبرزها فرضية الزكاة، وتساهم الزكاة في توفير حد الكفاية للمجتمع من خلال:[2]

[1] عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص47.
[2] عز الدين مالك الطيب محمد، نفس المرجع السابق، ص 48.

1- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة وهي: الملك التام والنماء وبلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأساسية والسلامة من الدين وحولان الحول يجعل المكلف بأداء الزكاة في وضع أعلى من الكفاية وتجعله يساهم في توفير حد الكفاية لباقي أفراد المجتمع الذين دون ذلك.

2- صرف الزكاة إلى مصارف محددة أبرزها الفقراء والمساكين يساهم في تحقيق حد الكفاية لهم من حصيلة الزكاة.

3- إمكانية دفع الزكاة في صور نقدية وعينية تمكن الدولة من تحقيق حد الكفاية لهم نقدا أو عينيا أو معا حسب الحالة الاقتصادية للدولة.

ثانيا: الزكاة وتشكيل الموارد القومية

تؤثر الزكاة على تشكيل الموارد القومية من خلال الآتي:

1- ويعفى من الزكاة : المواد الخام كالقطن والزيتون، لأن الزكاة تؤخذ من ناتجها كالأقمشة والزيت، والأصول الثابتة مثل المواد حين العرض للسلع، و الحيوانات العاملة كالخيل وأبقار الحرث وإبل السقي، وإعفاء المال الموظف سواء بالاستثمار مباشرة أو بالتسليف، والسلع سريعة التلف كالخضروات والفواكه التي لا يمكن تخزينها، والأمتعة الشخصية كالحلي والملابس والدواب، فيه توفير لأدوات وسائل الإنتاج الضرورية والأغراض الشخصية للمكلف بدفع الزكاة تساعد في زيادة الإنتاج.

2- يؤثر الإعفاء على تشكيل الموارد

3- تساهم مصارف الزكاة في تشكيل الموارد

ثالثا: التأثير على الاستثمار ومحاربة الاكتناز

تؤثر الزكاة على الاستثمار من خلال

1- **الحث على الاستثمار:** كل مسلم تجاوز حد الكفاية وتوافرت في ثروته شروط الزكاة أمام أمرين:[1]

أحدهما: أن يدفع الزكاة مع تعطيل الثروة بعدم استثمارها، وبمرور الزمن يجد نفسه في مستوى حد الكفاية لا يزيد عنه،وهو ما لا يوافق هوى النفس البشرية . الأمر الثاني أن يدفع الزكاة مع استثمار الثروة وبمرور الزمن يجد نفسه في مستوى الرفاه والرغد.

2- **تحقيق عدالة العطاء:** لأنها تأخذ من أوساط المال، لأن في أفضل المال ظلم على صاحب المال وفي الأرد أظلم على مستحق الزكاة.

3- مطالبة الرسول صل الله عليه وسلم بالاتجار في مال اليتيم يساعد في استثماره.

وذلك محاربة للاكتناز لأن من أضراره[2] :

1- يؤدي الاكتناز إلى تعطيل وظائف النقود الاقتصادية .

2- الاكتناز يؤدي إلى عدم معرفة الفرص الاستثمارية.

التوازن العام في الاقتصاد القومي يعتمد الادخار والاستثمار وعدم التوازن يؤدي إلى نتائج سيئة على الاقتصاد القومي.
ظاهرة الاكتناز تتوقف على مرحلة الوعي الاستثماري في المجتمع والعلاقة بينهما عكسية.

رابعا: توفير الاستقرار الاجتماعي والسياسي

توفر البيئة المستقرة اجتماعيا وسياسيا وضعا أفضل للنشاط الاستثماري، تقلل من درجة المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات، والزكاة تعمل على توافر هذه البيئة المستقرة لأن من مقاصدها الكبرى: 1- تأليف قلوب المجتمع، 2- والدفاع عن الأمة الإسلامية.

[1] عز الدين مالك الطيب محمد، نفس المرجع السابق، ص 49.
[2] مرجع سبق ذكره ، ص50.

المطلب الثاني: الزكاة كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام وعبادة مالية يجب على كل مسلم يملك النصاب من أي مال يملكه أن يخرج زكاته، وليعلم أن الزكاة حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي رزق به، وأنه سبحانه وتعالى يجازي المزكي خيرا ويبارك له فيه لقوله تعالى: " وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه" [1] وإن الامتناع عن أداء الزكاة يورث الهلاك والقحط والفقر لقوله صل الله عليه وسلم: " ما منع قوم الزكاة إلا أصابهم القحط والسنين

أولا: كيفية استخدام الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن من فوائد الزكاة أنها تعتبر أداة تمويلية للفقراء لاستئناف العمل أو النشاط، ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر التالية:[2]

1- **المستحقين لهذا التمويل:** إن مصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم في ثمانية أصناف، ومن بين هذه الأصناف نجد الفقراء والمساكين والغارمين، والفقير هو من ليس له مال ولا كسب يحقق كفايته من طعام وشراب وملبس ومسكن، أما المسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد حاجته لكن لا يكفيه، والغارمين هم المدينون سواء استدان المدين لنفسه أو لغيره وسواء كان دينه في طاعة أو معصية وهم الأصناف الذين يستحقون الزكاة لتمويل مشروعاتهم بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر.

2- **نوع التمويل:** ويتمثل هذا التمويل في ثلاث طرق هي: تمويل عن طريق توفير رأس المال وتمويل عن طريق ضمان مخاطر الاستثمار، وتمويل عن طريق القروض الحسنة.

---

[1] ". سورة سبأ، الآية 39.

[2] فوزي محيرق، دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى العالمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب، البليدة، منبر التنمية البشرية والاقتصادية بالجزائر، 2012، ص 12.

أ- **التمويل عن طريق توفير رأس المال:** ويتم هذا النوع من التمويل في شكل تقديم رأس المال اللازم للمشروع، سواء في شكل أموال أو في شكل عيني عن طريق شراء المعدات و الآلات أو مستلزمات الإنتاج، ويدخل ضمن هذا التمويل سهم الفقراء والمساكين وقد وردت نصوص عدة حول تحديد القدر الذي يجب أن يستفيد منه الفقير أو المسكين، ومن بين هذه النصوص نجد أنه إن كان للفقير والمسكين حرفة يزاولها يعطى له ما يشتري به آلة حرفته، وإن كانت تجارة فيعطى رأسمال يكفيه لذلك ويكون هذا التمويل مجاني لا يرد ولا يحمل أية تكاليف.

ب- **التمويل عن طريق ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة:** [1] من مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن نجد مصرف "الغارمين" والغارم هنا أعم من المدين فهو يشمل أيضا من تعرض في تجارته أو حرفته إلى مخاطر أو كوارث ذهبت بموارده، ومن هذا المنطلق يمكن استخدام الزكاة في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي مواصلة نشاطها.

ج- **التمويل عن طريق القروض الحسنة:** يتم هذا من خلال تخصيص جزء من أموال الزكاة لمنحها في شكل قروض حسنة، من خلال تكليف هيئات أو صناديق مؤهلة لهذا الغرض بدراسة المشاريع وآليات السداد، هذا النوع من التمويلات يسمح للمشروعات الصغيرة من الصعود وزيادة قدرتها كون أن مؤسسات التمويل الأخرى تتفادى تقديم التمويل لهذه المشروعات نظرا للمخاطر الكبيرة المحيطة بها، لذلك فإن تخصيص جزء من أموال الزكاة من أجل مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة قد يساهم بشكل كبير في تخطي العديد من المشاكل التمويلية خاصة وأن هذا النوع من القروض يكون بدون فوائد.

[1] فوزي محيرق، نفس المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

1- أثر الزكاة على الاستهلاك والاستثمار

1-1 **تأثير الزكاة على الاستهلاك:** إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك وذلك أن نفقات الزكاة، كالنفقات على الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب والغارمين، وابن السبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول جدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم من ادخارهم،

وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه[1].

2-1 تأثير الزكاة على الاستثمار: يؤثر الالتزام بإخراج الزكاة على الاستثمار ومعدل نموه عبر أكثر من طريق، فهو جانب محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله إلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه سنويا من الزكاة أي أن الالتزام بإخراج الزكاة يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة، ونجد مصداق ذلك قول الرسول صل الله عليه وسلم " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة: وقيل الزكاة" وبالتالي فالزكاة تؤدي إلى زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأس مالي في المجتمع وذلك بتخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل الزكاة منها في حالة عدم توظيفها واستثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى 2.5% سنويا وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب[2]، كما هو موضح في الشكل اللاحق[3]:

---

[1] رحال فاطمة، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص 7.

[2] رحال فاطمة، نفس المرجع السابق، ص 8.

[3] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 627.

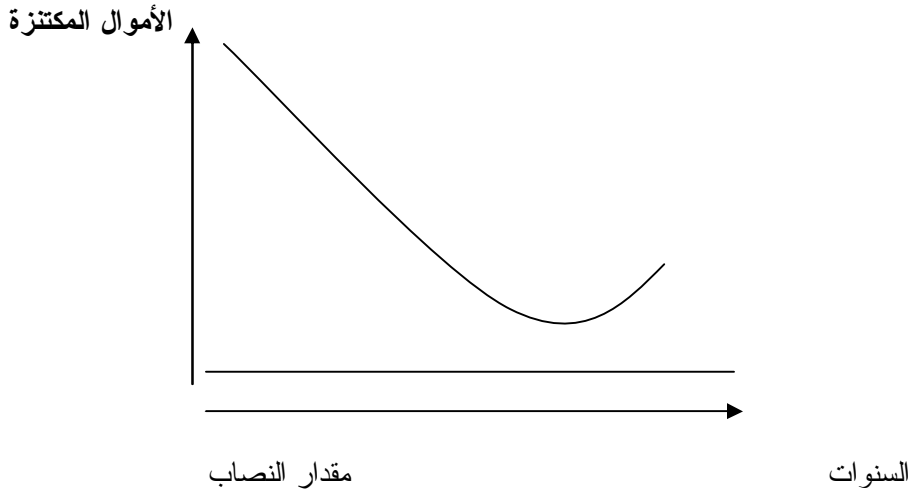

2- أثر الزكاة على البطالة وتوفير فرص العمل :

للزكاة أثر كبير واضح على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة والحد من مشكلاتها فالزكاة كما عرفنا تؤدي إلى زيادة الاستثمار، ودفع الناس للبحث عن مجالات يستثمرون فيها أموالهم، لسد النقص الحاصل من أداء الزكاة، كما أن الدخل الذي يحصله الفقراء من أموال الزكاة والموجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الجدي للاستهلاك والذي سيوجه إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي سيزيد الطلب الفعال، ويترتب على هذا نتيجة اقتصادية هامة وهي زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فتروج الصناعات الاستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج السلع الاستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء، وتبعا لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة فتقلل من حدة البطالة التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج.

3- أثر الزكاة في توزيع الدخل والثروة:[1]

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وقد بين أحد الكتاب "ابراهيم فؤاد في كتاب: الإنفاق العام في الإسلام" أنه لو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول: أنه كلما زاد عدد وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة

[1] رحال فاطمة ، نفس المرجع السابق ، ص10.

الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسبا للفقير أكثر من خسارة الغني والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الداخل لصالح الفقراء الذي يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق.

4- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش وكأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

4-1-دور الزكاة في توفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

تنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية في أنها تستقطب جزء هاما من الموارد بشكل دائم ومتجدد يصل في بعض التقديرات إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تمتلك موارد كبيرة وتتراوح النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة، الأمر الذي مصدرا مهما للتمويل[1] .

4-2-دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم وحالات الانكماش والركود، يمكن الاستفادة من الأدوات التقنية والمالية الزكوية في تحقيق الاستقرار المطلوب.

4-2-1- التضخـــــــــم:

هو الارتفاع المتواصل في معدل الأسعار بصفة عامة ينسب إلى اختلال التناسب بين الزيادة في الطلب النقدي والزيادة في العرض النقدي من السلع والخدمات، والزكاة تلعب دورا هاما في التخفيف من آثار التضخم السيئة حيث تعمل على مواجهة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل.

[1] نفس المرجع السابق، ص13.

4-2-2- مساهمة الزكاة في علاج الركود :

يمكن للزكاة أن تلعب دورا هاما في علاج الركود الاقتصادي وذلك من خلال رفع الطلب الكلي، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظرا لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية، وتلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الزكاة وبالإضافة الى أنها فريضة من الله وركن من أركان الإسلام فهي أداة توازن الاقتصادي والاجتماعي هذا ما أثبتته النتائج التي حققتها الزكاة عبر التاريخ عندما تم تطبيقها والإشراف عليها بشكل جيد، فقد أثبتنا من خلال العرض السابق الدول الكبير الذي تلعبه الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي، والدور التنويعي من خلال إعادة توزيع الدخل، الادخار بالقضاء على ظاهرة كنز النقود وكونها أداة فعالة لتوفير السيولة لتمويل التنمية عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه الأخيرة التي تمولها الزكاة.

إذن يمكن أن نستنتج أن الزكاة يمكنها أن تستلهم بشكل فعال الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

الفصـــــل الثالث
تجربة صندوق الزكاة الجزائري
دراسة حالة ولاية سطيف

تمهيد:

بعد تناولنا كل من المفاهيم النظرية لزكاة وكذا التمويل والتنمية وإبراز دورها وأهدافها، وحيث تم التطرق إلى تجارب بعض الدول العربية في هذا المجال، ففي هذا الفصل الميداني سوف نسلط الضوء على تجربة صندوق الزكاة الجزائري كدراسة نظرية، أما تطبيقيا قمنا بتربص لمدة 04 أشهر في صندوق الزكاة لولاية سطيف وتم الحصول على المعلومات وتحليلها وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى :

- **المبحث الأول:** دراسة نظرية لصندوق الزكاة بالجزائر.
- **المبحث الثاني:** مداخل إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف.
- **المبحث الثالث:** دراسة تطبيقية لصندوق الزكاة لولاية سطيف.

المبحث الأول: دراسة نظرية لصندوق الزكاة بالجزائر

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري تجربة حديثة في إدارة وتنظيم جمع وتوزيع الزكاة حيث لم يمض على هذه التجربة أكثر من عشر سنوات وهي من بين أواخر الدول الإسلامية التي عملت على إنشاء مؤسسات خاصة بالزكاة، لكن الشيء الملاحظ على هذه التجربة أنها حققت بعض النجاحات.

المطلب الأول: تعريف وأهداف صندوق الزكاة الجزائري

أولا: تعريف صندوق الزكاة الجزائري

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية وهو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، تأسس سنة 2003 بانطلاقة تجريبية في ولايتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس، وفي سنة 2004 تم تعميم التجربة في كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية فقط كما سبقت الإشارة، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلا ولا نفقة. لا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر المداولات النهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة، وتشتمل هذه المحاضر على قائمة إسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة[1].

ثانيا: أهداف صندوق الزكاة الجزائري

من بين الأهداف التي يصبو صندوق الزكاة إلى تحقيقها نجد: [2]

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، تعزيز الخدمات المالية الإسلامية المتناهية الصغر، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، السودان، ص13.

[2] بوكليخة بومدين، نفس المرجع السابق، ص 171.

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، التلفزة والجرائد.....

ومن بين الوسائل أو الآليات التي يستخدمها الصندوق نجد آلية القرض الحسن حيث قام صندوق الزكاة باستحداث صندوق فرعي يسمى بـــ " صندوق استثمار أموال الزكاة " الذي كان هدفه هو مكافحة الفقر والبطالة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري

يعمل صندوق الزكاة بالتعاون مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية وبشكل عام مع المجتمع المدني، وبغية تنظيم نشاطه ثم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري وبالتالي تحقيق أهدافه وهذه اللجان هي:

- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

أولا: اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:[1]

تكون على مستوى كل دائرة من مهامها نجدك

[1] بوكليخة بومدين، نفس المرجع السابق، ص11.

إحصاء المزكين والمستحقين؛

التوجيه والإرشاد؛

تنظيم تحصيل الزكاة؛

تنظيم وتوزيع الزكاة

متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة؛

تحسيس المواطنين؛

تتكون هذه الهيئة مما يلي:

1- **المكتب التنفيذي:** يتشكل من:

- رئيس المكتب (إمام معتمد بالدائرة)، أمين عام بنائبين، أمين مال بنائبين.

2- **هيئة المداولات:** وهي بمثابة الجمعية العامة تتشكل من :

- رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلين عن الأعيان.

الشكل رقم (1) اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة[1]

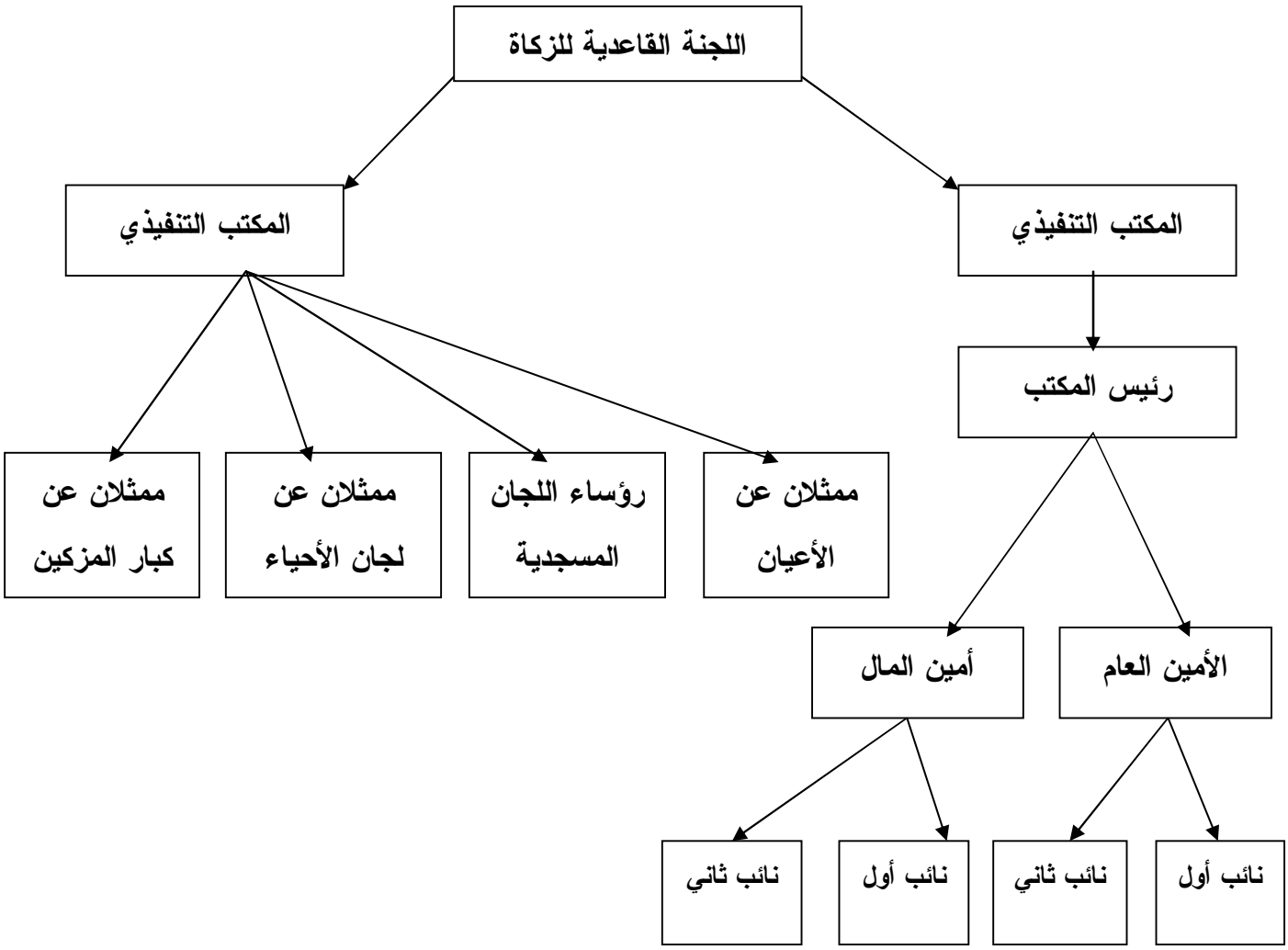

ثانيا: اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

وتتكون على مستوى كل ولاية من مهامها نجد:

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق، - إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين، - الرقابة والمتابعة،
- التوجيه، - النظر في المنازعات، - الأمر بالصرف.

وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.[1]

[1] من إعداد الباحثة اعتمادا على الأدبيات الآنفة الذكر.
[1] الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، www.marw.dz.

تتكون هذه الهيئة من:

1- لجنة الهيئة الولائية للزكاة: تتشكل من:

- لجنة التنظيم، - لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات، - لجنة التوجيه والإعلام، - لجنة التوزيع والتحصيل.

2- المكتب التنفيذي: يتشكل من:

- رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف.
- الأمين العام وله أربعة مساعدين.
- أمين المال.

3- هيئة المداولات: تتشكل من:

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف.
- إمامان من منطقتين مختلفتين، - ممثلين اثنان إلى أربعة عن كبار المزكين،
- رئيس المجلس العلمي الولائي، عضوان إلى أربعة من الفدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.
- محاسب، - رجل قانون، - رجل اقتصاد، - اثنان إلى أربعة من أعيان الولاية.
- مساعد أو مساعدة اجتماعية.

الشكل رقم (2): اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

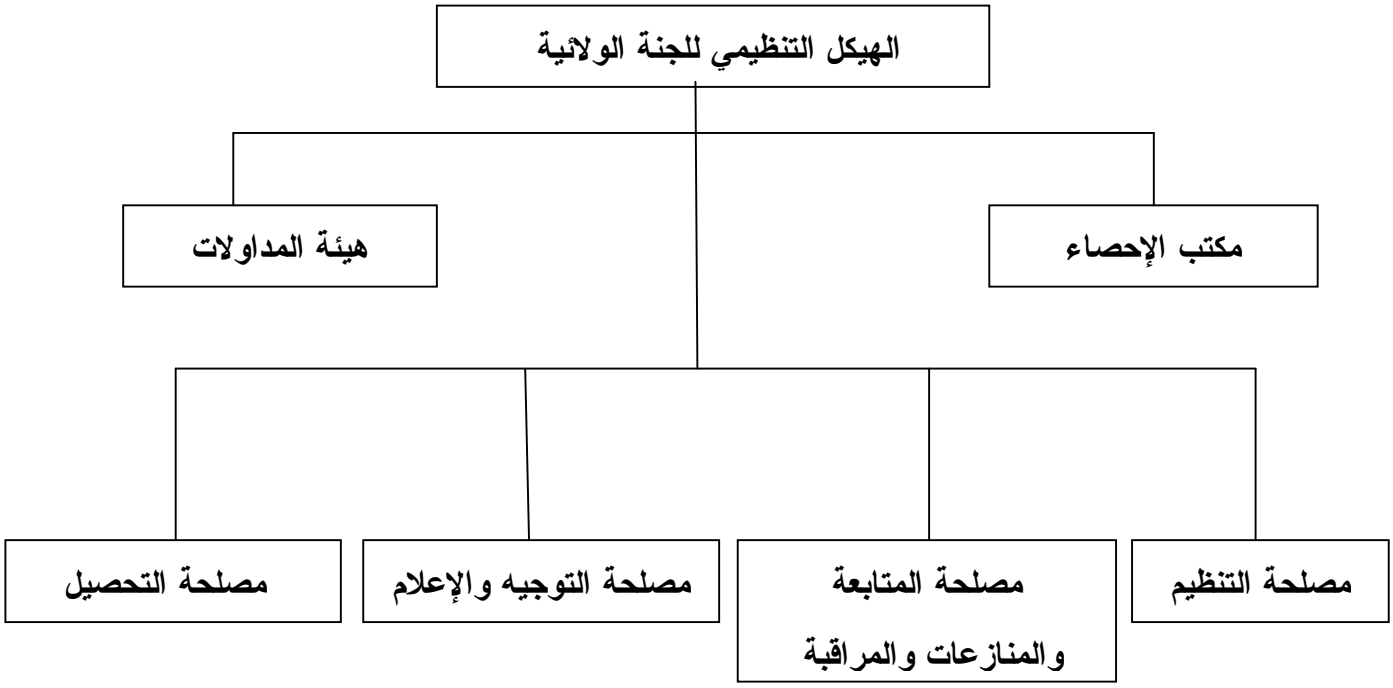

ثالثا: اللجنة الوطنية من صندوق الزكاة

من مهامها نجد:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.
- النظر في المنازعات.
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للاتصال.
- الرقابة الشرعية.
- التنظيم ويشمل اللوائح، النظام الداخلي، الاستشارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.

وتتكون هذه الهيئة من:

1- لمجلس الأعلى لهيئة الزكاة: يتكون من :

-الرئيس، -الأمين العام، -أربعة مدراء، -رئيس الهيئة الشرعية، -أربعة فقهاء، -أربعة من أعضاء التنسيقية للجمعية الدينية، -عشرة من كبار المزكين، -عالم اجتماع، -عالم اقتصاد، -عالم قانون، -ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، -ممثل عن وزارة التضامن، -ممثل عن وزارة البريد وعن وزارة المالية وعن الغرفة التجارية وعن الغرفة الفلاحية وعن هيئة المستثمرين.

2-لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة: يتشكل من:

- المدير العام أو الرئيس، -الأمين العام،-أربعة مدراء (كل مدير على رأس لجنة)،-عضو من الهيئة الشرعية.

الشكل رقم 3: اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

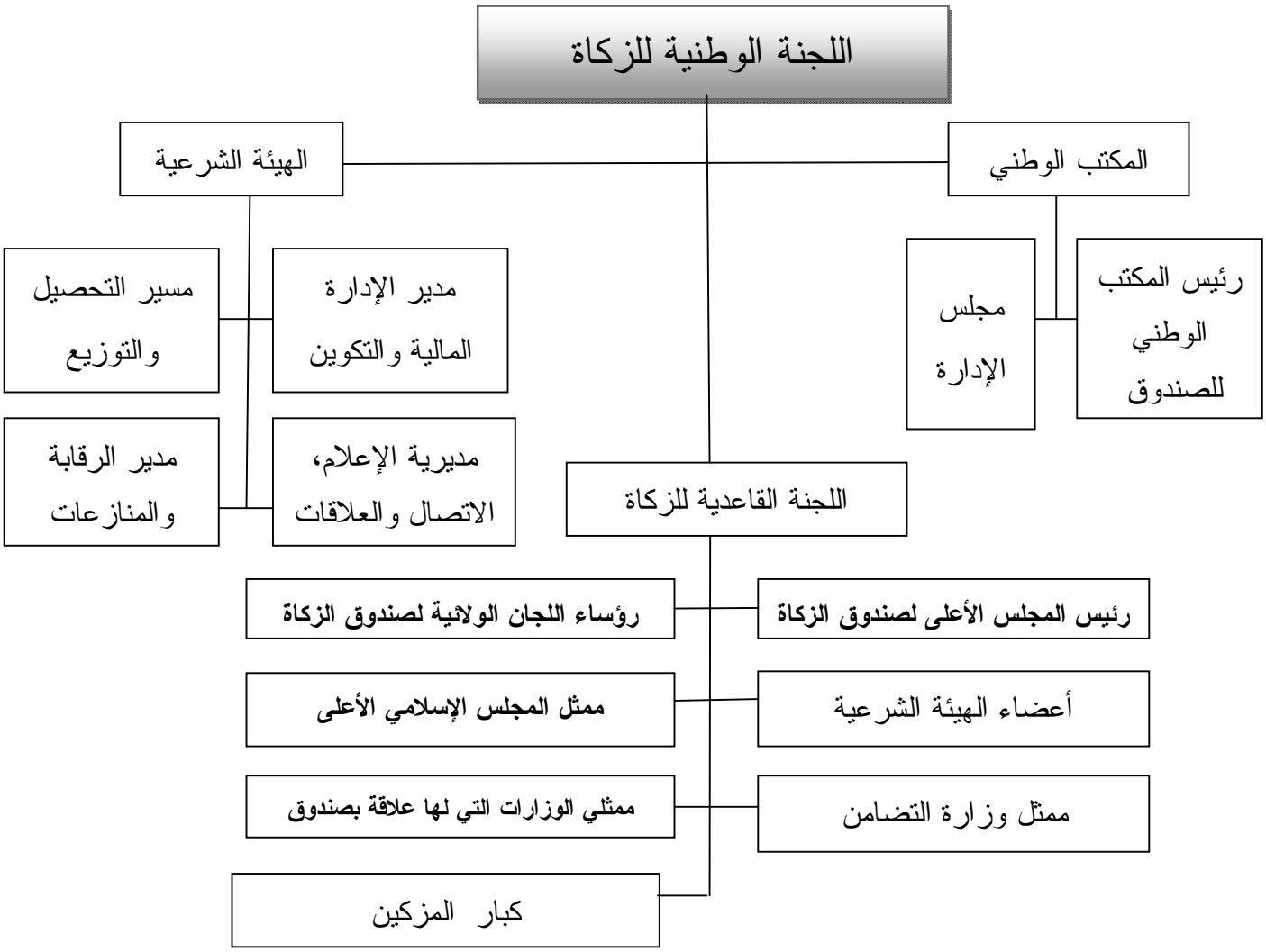

المطلب الثالث: تحصيل الزكاة وتوزيعها في الجزائر

أولا: تحصيل زكاة المال

هناك عدة طرق يتبعها صندوق تحصيل زكاة المال سنتطرق إليها من خلال النقاط التالي:

1- **الجمع عن طريق مراكز البريد:** من أجل تنويع أساليب جمع الزكاة ومن أجل تسهيل وكسب ثقة الأشخاص الراغبين في دفع الزكاة لصالح الصندوق تم إعداد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية.[1]

أ- **الحوالة البريدية:** يمكن للمزكي أن يستعمل الحوالة البريدية أو ما يطلق عليها حوالة الزكاة « mondat zakat » وبإمكانه الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني بحيث يقوم المزكي بملأ الحوالة البريدية حيث يضع:

- اسمه وعبارة مزكي أو محسن، - المبلغ المدفوع بالأرقام، - رقم حساب صندوق الزكاة لولايته ثم يسلم المبلغ إلى مكتب البريد، ويتحصل مقابل ذلك على تسمية دفع الزكاة مع إمكانية إرسال نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولائية للزكاة من أجل مساعدتها في عملية الرقابة.

ب- **الصكوك:** تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة صكوك والتي يدون عليها، رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولايته والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ويمكن كذلك اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي يوضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك إلى البريد، كما يتم دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة وهذا بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[1] صندوق الزكاة، وثيقة رسمية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بوكليخة بومدين، نفس المرجع السابق، ص179.

2- **الجمع في المساجد:**

بغية تفعيل عملية الجمع وزيادة الحصيلة تم اعتماد طريقة الجمع في المساجد، لكن لا بد أن تكون هذه العملية مضبوطة بدقة تفاديا لأي مشاكل وتجاوزات. تم اعتماد هذه الطريقة على مستوى المساجد المركزية، وقد تم وضع مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع تتمثل في:

أ- الإجراءات التنظيمية:

- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.
- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد.
- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يريد أخذ القسائم) وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة) وصندوق للنساء.
- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام وأكبر المزكين[1].

ب- الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

يلتزم الإمام بهذه الإجراءات عند القيام بعملية الجمع بهدف المحافظة على الأموال:

- يقوم المزكي الراغب في دفع زكاته لصندوق الزكاة بوضع مبلغ الزكاة في صندوق الزكاة بنفسه حيث يتم احتساب المبلغ أمامه.

[1] د. فارس مسدود (2004)، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة الفقر، جامعة سعد دحلب،البصيرة، ص06.

- تعطى للمزكي قسيمة عليها: اسمه، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع وهذا دليل على أنه دفع زكاته للصندوق.
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع.
- يوضع المبلغ داخل الصندوق أمام المزكي.

ثانيا: كيفية توزيع الزكاة

لقد حددت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم: 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425ه/2004م حيث جاء في هذه التعليمة ما يلي:

- إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر بـــ 5000000.00 دج فإن توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كما يلي:
- 87.5% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.
- 12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كما يلي:

02% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

4.5% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

06% توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

- إذا بلغت حصيلة الزكاة 5000000.00 دج فما فوق فإن التوزيع يكون كما يلي:
- 50% توجه للفقراء والمساكين.
- 12.5% لمصاريف صندوق الزكاة.
- 37.5% لتنمية حصيلة الصندوق.[1]

[1] مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة، صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص16.

المبحث الثاني: مداخل إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبيان مهامها وهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة.

المطلب الأول : تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف هي كغيرها من المديريات بدأت عبارة عن مفتشيات تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبعد ذلك أصبحت مديريات ولائية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي (83/91) المؤرخ في 23 مارس 1991 والذي تضمكن إنشاء المديرية وعليه ففي 2003م وبموجب المنشور رقم 1 تم تأسيس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

أما فيما يخص تنظيم العمل بالمديرية فحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 2 جمادى الأول 1421ه الموافق ل2 ديسمبر 2000 ، والتي تنص على ان كل مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تضم ثلاث مصالح وهي :

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

المطلب الثاني : مهام مديرية لشؤون الدينية والأوقاف

تمكن مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ بـــــ 1 ديسمبر 1998 تكلف هذه الأخيرة بالمهام التالية :

- السهر على إعادة المسجد وإبراز دوره كمركز ديني وتربوي وثقافي واجتماعي .
- تطوير وظيفة النشاط المسجدي.
- مراقبة التسير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

- الدعوة الى إحياء الزكاة وتنظيمها وتوزيعها.د
- المساهمة في ترقية التراث الإسلامي وإحيائه وإبراز أعلامه.
- المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد والمؤسسات التعليم القرآني.
- تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع.
- متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتطويدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها.
- متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها .
- مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة وزوايا العلم والقرآن على تأدية مهامهما والموافقة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم وتسليم شهادات الديانة وإعتناق الإسلام.

ومنه يمكن القول بأن للمديرية شؤون الدينية دور كبير ومهام كثيرة تؤديها.

المطلب الثالث : قواعد ومبادئ الموازنة في صندوق الزكاة

إن موازنة صندوق الزكاة تحتاج الى قواعد ومبادئ أساسية تعمل على تنظيمه حتى يسهل إعداد الموازنة وتنفيذها ومراقبتها ويمكن حصرها فيما يلي[1] :

- إن الظروف الحالية التي تجمع فيها الزكاة مازالت تحت قيود مرتبطة بالشعائر الدينية كعاشوراء مثلا لجمع الموارد من قبل المكلفين، وعلى هذا الأساس يتم إعداد موازنة للصندوق المحلي للزكاة على أساس فترة معينة هي سنة كاملة.
- مبدأ شمولية موازنة الصندوق : يجب أن تشمل كل الإيرادات والنفقات من سنة الى أخرى حتى يمكن معرفة الأوضاع المالية وتسهيل عملية الرقابة.
- عمومية موازنة الصندوق : هو عدم التخصص لأي إيراد معين.
- مبدأ وحدة موازنة الصندوق: إن موازنة الصندوق تشمل مبدأ موحد أي أن الإيرادات تقابل النفقات حتى يسهل على الهيئات المحلية بما فيها الكبار المكلفين بالزكاة على مراقبة تنفيذ المستوى المحلي لخدمة التنمية.
- مبدأ دقة موازنة الصندوق: إن مراعاة دقة تقدير النفقات على المستوى المحلي من قبل هيئات المحلية لابد أن يكون مرتكزا على أرض الواقع في إنجاز الأهداف المسطرة التي تعود بالنفع العام على المجتمع، لأن عدم تحقيق ذلك يؤدي الى تقليص في نمو الإنفاق العام.
- مبدأ توازن موازنة الصندوق : أي تحقيق مبدأ التوازن المحاسبي الإيرادات تساوي النفقات.

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، ملف مشروع الصندوق الزكاة، 2004، ص4-6

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لصندوق الزكاة لولاية سطيف

من خلال هذا المبحث سنتناول كل من تحليل حصيلة القرض الحسن لولاية سطيف وكذلك والقطاعات المستفيدة من التمويل عن طريق القرض الحسن، وتحليل الحصيلة إجمالية لسنة 2014

المطلب الأول : تطور حصيلة القرض الحسن لولاية سطيف

سوف نعرض من خلال هذا المطلب تطور القرض الحسن لولاية سطيف من سنة 2004 إلى غاية 2013.

السنة	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للتوزيع	السنة %	ملاحظات
2004	45 مستفيدا	6.200.000.00 دج	%2,93	تم توزيعها
2005	100 مستفيدا	11.000.000.00دج	%5,21	تم توزيعها
2006	75 مستفيدا	15.375.000.00 دج	%7,28	تم توزيعها
2007	75 مستفيدا	14.250.000.00 دج	%6,75	تم توزيعها
2008	60 مستفيدا	13.875.000.00دج	%6,57	تم توزيعها
2009	50 مستفيدا	12.563.035.00 دج	%5,95	تم توزيعها
2010	60 مستفيدا	17.639.873.80 دج	%8,35	تم توزيعها
2011	72 مستفيدا	21.100.585.38 دج	%10,00	تم توزيعها
2012	98 مستفيدا	49.000.000.00دج	%23,22	تم توزيعها
2013	158 مستفيدا	50.000.000.00 دج	%23,69	الحملة التحسيسية الثانية عشر
المجموع	735	211.003.494.00 دج	%100	--

المصدر : إعداد من طرف الطالبات بالاعتماد على إحصائيات من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف.

تحليل الجدول :

من خلال الجدول الذي يبين الحصيلة التي تم توزيعها من القرض الحسن وعدد المستفيدين من سنة 2004 الى غاية 2013 نلاحظ أن :

- خلال سنة 2004 كانت نسبة منخفضة حيث جاوزت 2,93% م المبلغ الإجمالي الذي خصص للتوزيع أي ما يعادل 6.200.000.00 دج وكان عدد المستفيدين 45 مستفيد ومقارنة بسنة 2005 نجدها أنها ارتفعت الى 5,21% أي ما يعادل 11.000.000.00 دج وبلغ عدد المستفيدين 100 مستفيد، لكن لوحظ خلال سنوات من 2006 الى غاية 2010 انخفاض كبير في عدد المستفيدين قابله ارتفاع في المبالغ المخصصة للتوزيع حيث بلغت نسبة سنة 2006 حوالي 7,28% لتواصل الانخفاض الى غاية 2009 ثم تعود مرة أخرى للارتفاع حيث بلغ عدد المستفيدين سنة 2012 - 98 مستفيد بمبلغ مخصص يقدر 49.000.000.00 دج، ثم نلاحظ سنة 2013 استفادة عدد كبير حيث مبلغ عدد المستفيدين 158 مستفيد بمبلغ مخصص قدر بـــــــ 50.000.000.00 دج حيث هذه الأخيرة كانت نتيجة الحملة التحسيسية الثانية عشر ولذلك لم تكن أي ملاحظات حول توزيع هذه النسبة أو لا ، وعليه ما يمكن استنتاجه أن صندوق ولاية سطيف حقق تطور نسبي في مجال منح القروض الحسنة وتمويل الفئة الشبانية لمختلف دوائر الولاية .

الشكل رقم (04) : تطور حصيلة القرض الحسن لولاية سطيف.

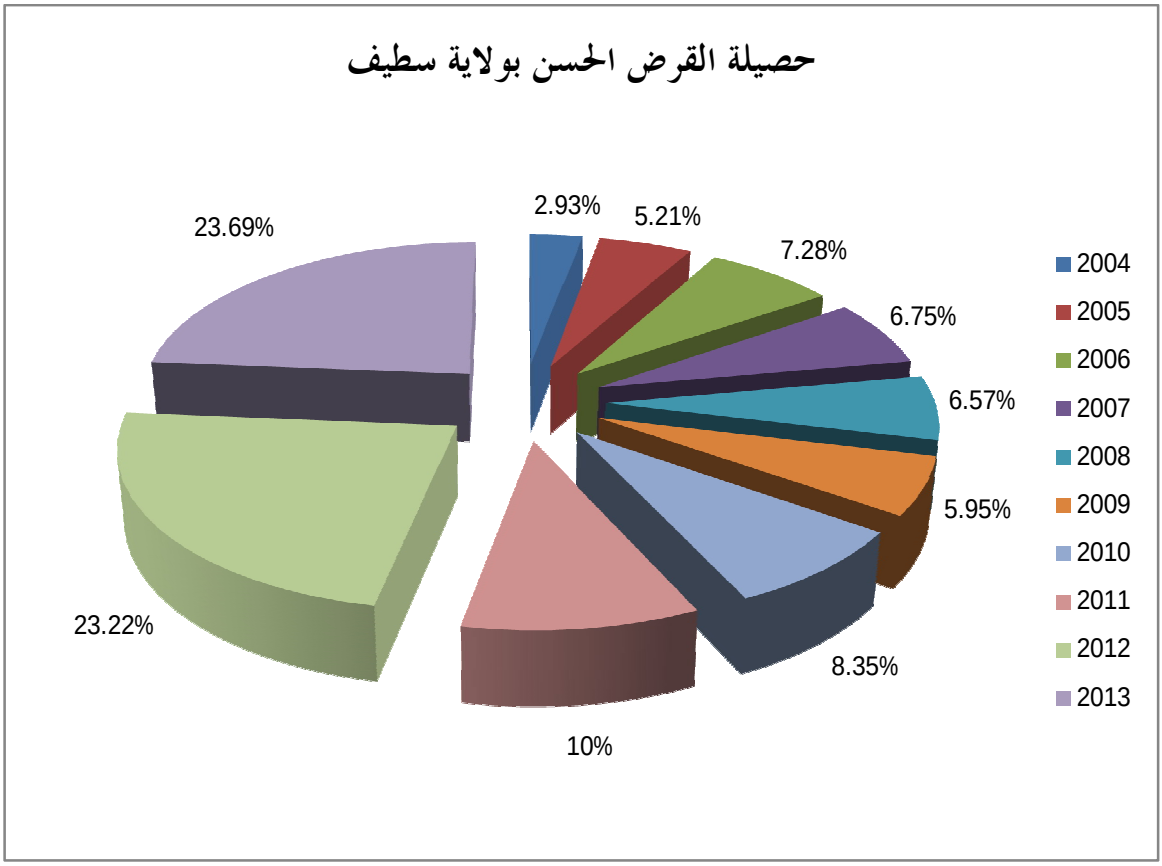

المطلب الثاني : تحليل أهم القطاعات المستفيدة من القرض الحسن

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصناعة	49.000.000	128.000.000	175.000.000	20.000.000	107.500.000	21.800.000	110.000.000	60.000.000	250.000.000
الفلاحة	-	77.000.000	320.000.000	247.000.000	169.000.000	146.800.000	205.000.000	350.000.000	1.450.000.000
الخدمات	426.000.000	111.000.000	280.000.000	536.000.000	441.500.000	81.500.000	136.000.000	325.000.000	2.100.000.000
التجارة	-	8.000.000	25.000.000	68.000.000	-	-	-	300.000.000	450.000.000
أخرى	115.000.000	129.000.000	115.000.000	40.000.000	104.500.000	-	-	90.000.000	450.000.000

المصدر: من إعداد الطلبات بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف.

تحليل معطيات الجدول :

نلاحظ من خلال الجدول تطور حصيلة التمويل عن طريق القرض الحسن لمختلف القطاعات خلال سنوات من 2004 الى 2012.

1- <u>قطاع الصناعة :</u>

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن تمويل في تزايد من سنة 2004 الى 2006 حيث تم تسجيل حولي 49.000.000 لترفع سنة 2007 الى 175.000.000، لكن خلال سنوات الأخيرة بدأت بالانخفاض حيث وصلت سنة 2011 حوالي 6.000.000 دج، ثم عرفت قفزة نوعية سنة 2012 حيث وصلت ما يقارب 250.000.000دج، ولذا تبرز أهمية هذا القطاع ودوره في التنمية المحلية وتمويل هذا النوع من القطاعات الذي يمتاز بالتطور السريع.

2- <u>قطاع الفلاحة :</u>

نلاحظ أــن المبالغ الموجهة نحو الفلاحة بشتى أنواعها كانت مبالغ ضخمة حيث قدرت سنة 2006 حوالي 320.000.000 دج، لكن خلال السنوات الأخيرة عرفت نوعا من الانخفاض حيث واصل

انخفاضها الى غاية سنة 2012 ما يقارب 145.000.000 دج، كذلك هذا القطاع له دور كبير في زيادة وتطوير التنمية المحلية على مستوى دوائر ولاية سطيف .

3- الخدمـــــــــات :

لقد وجهة مبالغ كبيرة لهذا القطاع حيث خصص سنة 2004 مبلغ 426.000.00 دج، حيث رفع ارتفاع كبير سنة 2007 ليصل حوالي 536.000.000 ثم بدأ بالانخفاض سنة 2011 حيث وصل الى 325.000.000دج أما في سنة 2012 عرفت قفزة نوعية جدا حيث قارب 210.000.000 دج وهذا راجع لعدد المستفيدين ذات مشاريع خدماتية كبيرة.

4- التجـــــــــــارة :

هذا القطاع كانت المبالغ المخصصة له ضئيلة مقارنة مع القطاعات الأخرى حيث يتم ملاحظة من خلال معطيات الجدول أن في سنة 2008 وإلى غاية 2010 كانت منعدمة لتعرف ارتفاعا سنة 2012 الى 450.000.000 دج .

5- قطاعـــــــات أخـــــــــرى :

من خلال الوثائق والمعطيات كانت معظم مبالغ الاستثمار موجهة الى أنشطة مختلفة تم دمجها في قطاعات أخرى حيث بلغت سنة 2004 الى 115.000.000 دج ثم ارتفعت سنة 2012 الى ما يقارب 450.000.000 دج.

من خلال ما سبق يبرز دور صندوق الزكاة لولاية سطيف في تمويل مختلف القطاعات عن طريق القرض الحسن، وحرصه الدائم على متابعة مستفيديه وهذا لتحقيق التنمية على مستوى الولاية وإعطاء صورة جيدة لدور الزكاة وأهميتها في المجتمع.

المطلب الثالث: إحصائيات حول تحصيل الزكاة وتوزيعها

وفيما يلي دراسة حالة توزيع حصيلة زكاة الأموال للحملة الوطنية الثانية عشر لموسم 2014 بولاية سطيف حيث بلغ مدير الشؤون الدينية والأوقاف كغيره من المدراء على المستوى الوطني بإذن توزيع حصيلة الزكاة لسنة 2014 ضمن المنشور الوزاري رقم 05 مؤرخ في 27 أفريل 2014 المتضمن عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة وتوزيع الحصيلة المخصصة للفقراء والتي بلغت 30.353.292.76 وعليه فالجدول الموالي يبين كيفية توزيع الزكاة في ولاية سطيف لسنة 2014.

البيانات	النسب%	المبالغ
الحصيلة الإجمالية للزكاة	**%100**	**30.353.292.76**
الحساب الوطني	**%02**	**607.065.86**
تسيير اللجنة الولائية	**%4.5**	**1.365.898.17**
تسيير اللجان القاعدية	**%06**	**1.821.197.57**
للفقراء والمساكين	**%50**	**15.176.646.38**
عدد العائلات المستفيدة	**- - - - -**	**3035**
المبلغ المحول لكل عائلة	**- - - - -**	**5.000.00**
المبلغ المرصود للاستثمار	**%37.5**	**11.382.484.78**
عدد المستفيدين من الزكاة الموجهة للاستثمار	**- - - - -**	**- - - - - -**
المبلغ الحول لكل مستفيد	**- - - - -**	**لم توزع بعد**

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف.

التعليق على الجدول:

من خلال الجدول نلاحظ أن ولاية سطيف كونها من الولايات المعنية بالاستثمار على اعتبار أنها تحقق المقاييس والمعايير المطلوبة في عملية الاستثمار لأموال صندوق الزكاة، وقد اعتمد المنشور رقم 05 المؤرخ في أفريل 2014 في توزيع حصيلة الصندوق وعليه تم تخصيص مبلغ 15.176.646.38 دينار جزائري للفقراء أي ما يعادل نسبة 50%، و12.5% يقابلها مبلغ 3.794.161.60 دج لتسيير صندوق الزكاة والموزعة كما يلي:

1- 02% أي 607.065.86 دج المحول مباشرة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة.

2- 04.5% أي 1.365.898.17 دج والمخصص لتسيير اللجنة الولائية.

3- 06% أي 1.821.197.57 دج والمخصص لتسيير اللجان القاعدية.

ولتوزيع نسبة 50%التي تمثل 15.176.646.38 دج تم في ذلك اعتماد المقاييس التالية:

- اعتماد الكثافة السكانية في زيادة عدد المستفيدين، تخصيص مبلغ 5.000.00 دج لكل مستفيد وعليه فقد بلغ عدد المستفيدين عبر ولاية سطيف لسنة 2014 (3035 مستفيدا) تتضمن أسماؤهم وعناوينهم وهذا تنفيذا لمداولة اللجنة الولائية للزكاة.
- بينما تم رصد مبلغ 11.382.484.78 دج أي نسبة 37.5% من الحصيلة لتنمية حصيلة الزكاة حيث يوجه لتمويل مشاريع الشباب البطال القادر على العمل ولا يملك المال، وذلك عن طريق القرض الحسن

ومن هناك يمكن الإجابة على فرضيات بحثنا تساهم مؤسسات الزكاة في تمويل التنمية المحلية عن طريق التمويل بالقروض الحسنة وتوزيعها وهذا بدوره يؤدي الى زيادة الاستثمار وتنشيط الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

النتائج المتوصل اليها :

- الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها الله على عباده، وهي تعرف بأنها جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا واكتمل الحول عليه.
- حدد الشرع المصارف التي تصرف إليها أموال الزكاة وشروطها .
- تعتبر تجربة الجزائر تجربة حديثة مقارنة مع التجارب العالمية الأخرى.
- التمويل والتنمية عنصران لا يتجزأن على بعضهما البعض.
- تعتبر تجربة صندوق الزكاة بولاية سطيف تجربة رائدة في الجزائر لدورها الفعال هفي تسهيل عملية جمع الأموال وتوزيعها، كم تعتبر تجربة فتية تستحق التشجيع لمالها من فعالية في دعم المشاريع الاستثمارية.

التوصيات :

- تشجيع الأفراد على المساهمة في تدعيم صندوق الزكاة، وذلك من خلال التوعية من طرف المختصين.
- تكثيف الحملات الإعلامية التي تبين الدور التنموي للصندوق، وعرض النتائج المتوصل إليها ونماذج النجاح المحققة، خاصة بما تعلق بالقرض الحسن.
- إيجاد طرق ووسائل جديدة لتمويل الصندوق وابتكار طرق توزيع لأموال الصندوق ذات أهداف تنموية مثل القرض الحسن.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال إنجازنا لهذا الفصل والذي تطرقنا فيه الى دراسة تجربة صندوق الزكاة الجزائري وكذلك الدراسة التطبيقية لصندوق الزكاة لولاية سطيف توصلنا الى أنه يتم استخدام موارد الزكاة في التخفيف من المتعطلين بتوفير متطلبات الحياة، ومن جانب وهو الأهم توجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار الذي يعود على المجتمع بالخير الكثير، وكذلك يعتبر صندوق الزكاة الجزائري بصفة عامة و وولاية سطيف بصفة خاصة تجربة رائدة وفعالة في تمويل كالتنمية المحلية لذا وجب علينا إعطائها بعض الأهمية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال بحثنا نستخلص أن الزكاة معجزة اقتصادية ، مالية حيث حددت هذه الفريضة الأموال التي يجب فيها الزكاة و بينت مصارفها و مستحقيها في القرآن الكريم، وقبل كل شيء الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة و لذا يجب إيجاد مؤسسات تتولى تنظيمها لذا ظهر ما يسمى بصندوق الزكاة كمؤسسة دينية و اجتماعية تقوم بجمع أوال الزكاة و توزيعها من خلال هذا عرف الصندوق بعض النتائج الإيجابية سواء وطنيا أو محليا، لكن رغم ذلك يبقى دورها ضعيف لذا يجب تدارك بعض النقائص من أجل زيادة موارد الصندوق و زيادة ثقة المزكين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

1- **سورة التوبة**، الآية 60.

2- **سورة سبأ**، الآية 39.

3- سورة هود، الآية 61.

4- سورة التوبة، الآية 105.

5- **سورة المائدة**، الآية 08.

6- **سورة الأعراف**، الآية رقم 10.

7- **سورة هود**، الآية رقم 61.

الكتب

1- أبو جلال محمد، البنوك **الإسلامية، مفهومها – نشأتها- تطورها – نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

2- أحمد إسماعيل يحيى، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف، القاهرة، 1986.

3- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبع الأولى، الأردن، 2013.

4- سلطان محمد علي سلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر** ، دار المريخ للنشر ، الرياض، 1986.

5- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

6- عصام أبو النصر،**صناديق ومؤسسات الزكاة**، الأهمية، المهام، مقومات النجاح، جامعة الأزهر، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

7- غازي عناية ، **الزكاة والضريبة**، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995.

8- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

9- فؤاد سيد المليجي، **محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

10- كمال خليفة أنور أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامع الجديد، الإسكندرية، 2002.

11- نعمت عبد اللطيف مشهور،**الزكاة** ، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1993.

12- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة**، دار حامد للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2009.

13- موسى اسماعيل، **فقه الزكاة**، دار العثمانية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، 2004.

14- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973، ص140-141.

15- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، مكتبة الرحاب، القاهرة، ط 20، 1988.

الملتقيات

1- بوعلام بن جلالي محمد العلمي ، **الإطار المؤسسي للزكاة**، أبعاده ومضامينه ، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، المملكة العربية السعودية، 1990.

2- رحال فاطمة، دور **الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر**، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.

3- رحال فاطمة وأ/خبيزة أنفال حدة، **دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية كنموذج ولاية سلانجور بماليزيا**، الملتقى العالمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة البليدة، الجزائر، يومي (18-19 جوان 2012).

4- سليمان ناصر وعواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل مشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2011.

5- فوزي محيرق وعقبة عبد اللاوي، **إدارة وتثمير أموال الزكاة بماليزيا ومقومات نجاحها**، الملتقى العلمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012.

6- فوزي محيرق، **دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى العالمي الأول حول تثمير أموال الزكاة، جامعة سعد دحلب، البليدة، منبر التنمية البشرية والاقتصادية بالجزائر، 2012.

7- فارس مسدود ، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة الفقر، جامعة سعد دحلب،البصيرة، (2004).

8- كمال رزيق وآخرون، **تجربة بيت الزكاة الكويتي**، في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2004.

9- كمال رزيق، **دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية**، جامعة سعد دحلب، البليدة

10- مورادحمادي وفرج الله أحلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة، للمشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2013.

11- سليمان ناصر وعواطف محسن، **تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر**، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، السودان، 2011.

الرسائل العلمية

1- الطيب داودي، **تمويل التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي**، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990.

2- بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2013.

3- ساري سهام، **دور مؤسسات الأوقاف والزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة التجربة الماليزية، الكويتية والجزائرية**، مذكرة مقدمة كجزء لنيل متطلبات شهادة الماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.

4- عز الدين مالك الطيب محمد، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان.

5- محمد نور الدين أردنية، القرض **الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2010.

6- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20أوت 1955 ، سكيكدة، 2013.

مواقع انترنيت

1- **http://www.marw.dz**.